قاعدة في
زيارة بيت المقدس

وَيليها فُتيا في تسمية العامة

المسجد الأقصى وحجرة الخليل حرمًا

لشيخ الإسلام
أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله
(ت: ٧٢٨هـ)



قرأها وعلق عليها
د. حاتم بن محمد فتح الله

دار الخزانة للنشر والتوزيع



قاعدة في

زيارة بيت المقدس

يونس

ويليها فتيا في تسمية العامة

المسجد الأقصى وحجرة الخليل حرما





محفوظة
جميع الحقوق

دار الخزانة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

هاتف دولة الكويت
0096567606033
00965 51187338
هاتف المملكة العربية السعودية
00966568480019 - 00966562000733

مكتبة دار الخزانة
للنشر والتوزيع
الكويت

dar.alkhezanah@gmail.com

dar.alkhezanah
dar_alkhezanah
dar_alkhezanah
0096567606033

دولة الكويت - حولّي
شارع المثنى - مجمع البدري
وحدة رقم 5





قاعدةٌ في

زيارة بيت المقدس

ويليها فُتيا في تسمية العامّة

المسجد الأقصى وحجرة الخليل حرمًا

لشيخ الإسلام

أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة رحمه الله

(ت: ٧٢٨هـ)

قرأها وعلّق عليها

د. حاتم بن محمّد فتح الله





دار الخزانة للنّشر والتّوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم






مقدِّمةُ المحقِّقِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ، نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يفعلُ ما يشاءُ، ويختارُ ما يريدُ، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، فضَّلَ سبحانهُ مَنْ شاءَ مِنْ عبادِهِ واصطفاهُمْ للرِّسالةِ والنُّبُوَّةِ، واختارَ ما شاءَ مِنَ البلادِ وفضَّلَها على غيرِها وباركَ فيها.

ومِنْ ذلك أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى فضَّلَ بيتَ المَقْدِسِ وجعلهُ ثانيَ مسجدٍ وُضِعَ في الأرضِ[1]، واختارهُ فكان قبلةَ المسلمينَ الأولى، ومنه أَسْرَى برسولِهِ الكريمِ محمَّدٍ ﷺ، وجعلهُ في أرضٍ مباركةٍ كما قال تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

فيجبُ على المسلمينَ أنْ يَنْتَبِهوا لهذه المنزلةِ العظيمةِ للمسجدِ الأقصى، ويُحْيوها في قلوبِهم، ويُرَبُّوا عليها ذُرِّيَّاتِهِم، ويَغْرِسوها في نفوسِهِم، لِنُدْرِكَ جميعًا أنَّ عدوانَ اليهودِ الغاصبينَ -لعنهم اللهُ- على المسجدِ الأقصى، وعلى

---

(١) كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

أرضِ فلسطينَ، وعلى المسلمينَ في فلسطينَ، ليس مجرَّدَ نزاعٍ على أرضٍ، وإنَّما هو عداءٌ دينيٌّ وصراعٌ عَقَدِيٌّ، يريدُ به اليهودُ القضاءَ على دينِ اللهِ وطمسَ أنوارِهِ في قلوبِ المسلمينَ، وأنَّى لهم ذلك؟ إنَّما هي محاولاتٌ فاشلةٌ بائسةٌ بإذنِ اللهِ تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

فقضيةُ فلسطينَ قضيَّةٌ إسلاميَّةٌ، يجبُ أنْ تُؤَرِّقَ بالَ كلِّ مسلمٍ، فهي بلدُ الأنبياءِ، وفيها ثالثُ المساجدِ الثَّلاثةِ الـمُعَظَّمَةِ، وليس لأحدٍ فيها حقٌّ إلَّا الإسلامَ وأهلَهُ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

فعلينا أنْ نسعى بما شرعَ اللهُ وأباحهُ لنا لاستردادِ هذه الأرضِ الـمُقدَّسَةِ، وصَوْنِها مِنْ رِجْسِ يهودٍ، ولا سبيلَ لذلكَ إلَّا بالرُّجوعِ الصَّادقِ لدينِ اللهِ تعالى، والتَّمسُّكِ بشرعِهِ، والتزامِ سُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ، وما كان عليهِ الصَّدْرُ الأوَّلُ مِنَ الأمَّةِ رضي الله عنهم.

ولنُدْرِكْ أنَّ تَغَلُّبَ هذه الشِّرْذِمَةِ المرذولةُ، والفئةِ المخذولةِ، وتُسَلُّطَهُمْ علينا، إنَّما هو بسببِ الذُّنوبِ والمعاصي، وإعراضِ كثيرٍ مِنَ المسلمينَ عن دينِهِمْ الذي هو سببُ عِزِّهِمْ وفلاحِهِمْ ورِفْعتِهِمْ في الدُّنيا والآخرةِ؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

فما نراهُ مِنْ شركيَّاتٍ وبدعٍ ومحدثاتٍ، ومعاصٍ ومنكراتٍ، وتفرُّقٍ وتَشَرْذُمٍ وتحزُّبٍ في صفوفِ المسلمينَ، هو مِنْ أعظمِ أسبابِ تسلُّطِ أعداءِ اللهِ علينا وإذلالِهِمْ لنا، ولا سبيلَ للخلوصِ مِنْ هذا الذُّلِّ إلَّا بالرُّجوعِ إلى اللهِ تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، ولا عزَّ لنا إلَّا بالإسلامِ

والسُّنَّةِ، فمنْ ابتغى العزَّةَ في غيرِ هذا الطَّريقِ أذلَّهُ اللهُ تعالى.

معشرَ القرَّاءِ الكرامِ:

مِنْ مظاهرِ عنايةِ علماءِ الإسلامِ ببيتِ الـمَقْدِسِ، وعُلُوِّ منزلتِهِ في قلوبِهِمْ تِلكم المصنَّفاتُ والمؤلَّفاتُ التي دَوَّنوها في بيانِ فضلِهِ وما يتعلَّقُ به، سواءً تِلكم المؤلَّفاتُ المفردةُ، أو ما دَوَّنوهُ في كتبِ التَّفسيرِ والحديثِ والفقهِ والتَّاريخِ وغيرِها.

ومِنْ ذلكَ هذه الرِّسالةُ القَيِّمَةُ المختصرةُ، التي دَبَّجَتْها يَراعُ شيخِ الإسلامِ الإمامِ الرَّبَّانيِّ أبي العَبَّاسِ أحمدَ بنِ عبدِ الحليمِ بنِ تيميةَ رحمه الله في بيانِ فضلِ بيتِ الـمَقْدِسِ ومكانتِهِ، وصيانتِهِ عن بعضِ ما أُلْصِقَ به مِنَ الخرافاتِ والبدعِ والضَّلالاتِ.

أسعدُ بتقديمِها للقُرَّاءِ الكرامِ مُحَقَّقَةً على ستِّ نسخٍ خطيَّةٍ، بذلتُ فيها وُسْعِي خدمةً وعنايةً، ضربًا منِّي بسهمٍ في خدمةِ قضيةِ المسجدِ الأقصى، وإحياءً لمنزلتِهِ وشرفِهِ في نفوسِ المسلمينَ، أسألُ اللهَ القَوِيَّ المتينَ القديرَ أنْ يَمُنَّ علينا ويُقِرَّ أعينَنا بتطهيرِ بيت الـمَقْدِسِ مِنْ رِجْسِ اليهودِ وسائرِ الكفَّارِ، ويذهبَ غيظَ قلوبِنا، ويُمكِّنَ للإسلامِ وأهلِهِ، ويُعْلِيَ رايةَ السُّنَّةِ، قريبًا غير بعيدٍ، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وليعلمِ القارئُ الكريمُ أنَّ هذهِ الرِّسالةَ سبقَ وطُبِعَتْ ضمنَ «مجموعِ الفتاوى»، وطُبِعَتْ مفردةً، لكنِّي رأيتُها بحاجةٍ لمزيدِ عنايةٍ وخدمةٍ وضبطٍ، فاستعنتُ اللهَ تعالى في ذلك وهو خيرُ معينٍ.

أسألُ اللهَ الكريمَ التَّوفيقَ والتَّسديدَ والقبولَ، وأنْ ينفعَ بهذا العملِ، ويجعلَهُ مِنْ عملي الصَّالحِ الذي أجدُهُ مُدَّخَرًا عندَهُ يومَ لقاهُ، ولا يفوتُني أنْ أشكرَ كلَّ مَنْ

أفادَني في هذا العملِ، وأنْ يجزيَهُمْ عنِّي خيرَ الجزاءِ، وأرجو مِنَ القارئِ الكريمِ أَلَّا يبخلَ عليَّ بتوجيهاتِهِ وملاحظاتِهِ، واللهُ الموفِّقُ والهادي.

وكتبهُ:

حاتمُ بنُ محمَّدٍ فتحُ اللهِ

غفرَ اللهُ له ولوالديهِ وللمسلمينَ والمسلماتِ

ليلةَ الأحدِ ١١ مِنْ شوَّالٍ سنةَ ١٤٤٥

بمكناسةَ الزَّيتونةِ بالمملكةِ المغربيَّةِ

حرسَها اللهُ وسائرَ بلادِ المسلمينَ مِنْ كلِّ ضرٍّ وبأسٍ



دراسةُ الرِّسالةِ

تحقيقُ العنوانِ:

ذكرَ هذه الرِّسالةَ ونَسَبَها لشيخِ الإسلامِ جماعةٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ تلاميذِهِ ومَنْ جاء بعدَه، فذكرها ابن رُشَيِّق (ت: ٧٤٩) - ومثلهُ ابنُ المبردِ (ت: ٩٠٩) - باسمِ: «رسالةٌ في زيارةِ بيتِ الـمَقْدِسِ»[١]، وذكرَها الشَّيخُ القاسميُّ (ت: ١٣٣٢) بقولِهِ: «...في فتواهُ في زيارةِ بيتِ الـمَقْدِسِ»، وأمَّا الشَّيخُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ آل الشَّيخِ (ت: ١٣٨٩) فذكرَها بقولِهِ: «... في رسالتِهِ في زيارةِ بيتِ الـمَقْدِسِ».

أمَّا النُّسخُ الخطِّيَّةُ فقد اجتمعتْ خمسُ نسخٍ على عنوانٍ قريبٍ ممَّا ذكرَهُ ابنُ رُشَيِّقٍ؛ فوردَ في نسخةِ المكتبةِ العِبريَّةِ وجامعةِ الإمامِ وجامعةِ ييلْ ولَيْدَنْ والسِّنْدِ: «قاعدةٌ في زيارةِ بيتِ الـمَقْدِسِ»، بتغييرِ الكلمةِ الأولى «رسالةٌ» إلى «قاعدةٌ»، وهو أمرٌ يسيرٌ بإذنِ اللهِ تعالى. أمَّا نُسخةُ المسجدِ الأقصى -صانهُ اللهُ مِنْ رِجْسِ يهودٍ- فهي غُفْلٌ عن العنوانِ.

وعليه فالعنوان المختار:

«قاعدةٌ في زيارةِ بيتِ الـمَقْدِسِ».

توثيقُ النِّسبةِ:

هذه الرِّسالةُ ثابتةُ النِّسبةِ لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رحمه الله بلا شكٍّ وريبٍ، وقد تظافرتْ عدَّةُ أدلَّةٍ لإثباتِ ذلك، منها:

---

(١) «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، وتكملة الجامع» (٦٦)، و «معجم الكتب» (١١٨).

١ - أنَّ جماعةً مِنْ أهلِ العلمِ والفضلِ نَسَبوها لشيخِ الإسلامِ، منهم:

* تلميذُهُ أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ سِبْطِ ابنِ رُشَيِّقٍ المالكيُّ رحمه الله (ت: ٧٤٩)، فنسبَها لشيخِهِ وذكرَها ضمنَ مؤلَّفاتِهِ، وهو مِنْ أعرفِ النَّاسِ بمؤلَّفاتِهِ وفتاويهِ وخَطِّهِ[١].

* وكذلك نسبَها له الشَّيخُ ابنُ المبردِ الحنبليُّ رحمه الله (ت: ٩٠٩) في كتابِهِ «معجمُ الكتبِ» (١١٨)، وهو يَسْرُدُ أعيانَ مؤلفاتِهِ التي صنَّفها رحمه الله.

* ونسبَها له جماعةٌ مِنْ أهلِ العلمِ المتأخِّرينَ، وأفادوا منها، منهم: الشَّيخُ محمَّدٌ جمالُ الدِّينِ القاسميُّ رحمه الله (ت: ١٣٣٢) في كتابِهِ «إصلاحُ المساجدِ مِنَ البدعِ والعَوائِدِ» (١٩٢)، والشَّيخُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ آل الشَّيخِ رحمه الله (ت: ١٣٨٩) كما في «مجموعِ فتاويهِ ورسائلِهِ» (٦/ ١٣٩).

٢- تواردُ كلِّ النُّسخِ الخطيَّةِ -التي وقفتُ عليها- على نسبَتِها له رحمه الله.

٣- ظهورُ أسلوبِ شيخِ الإسلامِ وطريقتهِ في تقريرِ المسائلِ وتحريرِها في هذه الرِّسالةِ، وتَطابُقُ كثيرٍ مِنَ المسائلِ والاختياراتِ فيها مع ما في كتبِ الشَّيخِ الأخرى وفتاويهِ، وقد أشرتُ لذلك في مَحالِّهِ.

موضوعُ الرِّسالةِ وأهميَّتُها:

رغمَ صِغَرِ حجمِ هذه الرِّسالةِ، إلَّا أنَّ شيخَ الإسلامِ أبا العبَّاسِ ابنَ تيميةَ رحمه الله قد وَضَّحَ وحرَّرَ فيها مِنْ دقائقِ العلمِ وقواعدِهِ وغُرَرِهِ الشيءَ الكثيرَ، من مسائلِ أصولِ الدِّينِ والفقهِ والحديثِ والتَّاريخِ وغيرِها، ممَّا يَتعلَّقُ ببيتِ المَقْدِسِ والمسجدِ الأقصى، وما شرعهُ اللهُ تعالى لعبادِهِ، بعيدًا عن غلوِّ الغالينَ، وتفريطِ المُجْحِفينَ، فبَيَّنَ فيها رحمه الله:

- بعضَ فضائلِ زيارةِ بيتِ المَقْدِسِ، وحكمَ نذرِ السَّفرِ للتَّعبُّدِ فيه.

---

(١) «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، وتكملة الجامع» (٦٦).

- ومنزلةَ المساجدِ الثَّلاثةِ وترتيبَها في الفضلِ والدَّرجةِ.

- وحكمَ نذرِ السَّفرِ إلى قبرِ الخليلِ عليه السلام أو قبرِ النَّبيِّ ﷺ، أو إلى جبلِ الطُّورِ أو حِراءَ، أو بعضِ المقابرِ والمشاهدِ أو المغاراتِ، وعدمَ وجوبِ الوفاءِ به.

- وما صحَّ في السُّنةِ مِنْ صلاتِهِ ﷺ ليلةَ المعراج ببيتِ الـمَقْدِسِ، وبعضَ ما يُرَوِّجُهُ البعضُ مِنْ أحاديثَ مكذوبةٍ موضوعةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بصلاتِهِ ﷺ عند بعضِ القبورِ.

- وخصوصيَّةَ المسجدِ الحرامِ ببعضِ العباداتِ، وعدمَ مشروعيةِ التَّعَبُّدِ بها في المسجدِ النَّبَوِيِّ أو المسجدِ الأقصى، وحكمَ الطَّوافِ بغيرِ الكعبةِ، وتشبيهِ بيتِ الـمَقْدِسِ بالكعبةِ.

- وقصَّةَ بناءِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه مُصَلَّى المسلمينَ في مُقَدَّمِ المسجدِ الأقصى، وهل للصَّخرةِ خصوصيَّةٌ عند الصَّحابةِ والتَّابعينَ، ومَنْ أَوَّلُ مَنْ بنى القُبَّةَ عليها؟

- وحكمَ التَّشبُّهِ باليهودِ والنَّصارى في شيءٍ مِنْ خُصوصِيَّاتِهِمْ وعباداتِهِمْ.

- رَدَّ مزاعمِ بعضِ الجهَّالِ في وجودِ بعضِ آثارِ النَّبيِّ ﷺ أو غيرِها في الصَّخرةِ.

- وهل في بيتِ الـمَقْدِسِ مكانٌ يُقصَدُ للعبادةِ فيه سوى المسجدِ الأقصى؟ وحكمَ زيارةِ معابدِ الكفَّارِ في بيتِ الـمَقْدِسِ، ومذاهبَ أهلِ العلمِ في حكمِ الصَّلاةِ فيها.

- وهل في بيتِ الـمَقْدِسِ مكانٌ يُسَمَّى حَرَمًا؟

- وحكمَ زيارةِ بيتِ الـمَقْدِسِ في الأوقاتِ التي يُخَصِّصُها بعضُ الضُّلالِ بالزِّيارةِ؟

- هل صحَّ حديثٌ في فضلِ زيارةِ بيتِ الـمَقْدِسِ مع الحجِّ؟

- ، عَسْقَلانَ وغيرِها مِنَ الأماكنِ التي كانت ثُغورًا للمسلمينَ؟

إلى غيرِ ذلك مِنَ المسائلِ والتَّحريراتِ التي جادَ بها علينا جزاهُ اللهُ خيرًا ورفعَ قدرَهُ.

النُّسخُ الخطِّيَّةُ المعتمدةُ:

يسَّرَ اللهُ لي الحصولَ على ستِّ نسخٍ خطِّيَّةٍ اعتمدتُها في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ المباركةِ[1]:

النُّسخةُ الأولى: المكتبةُ الوطنيةُ اليهوديةُ (الأصل):

ضمنَ مجموعٍ برقمِ (٨١٠)، في (٤) لوحاتٍ ونصفِ لوحةٍ، ومِسطرتُها (٢٥)، وهي نسخةٌ تامَّةٌ، مُصحَّحةٌ مقابلةٌ كما يظهرُ في اللَّوحاتِ (٢/ ب) و(٣/ ب) و(٤/ ب) و(٥/ أ)، ولا تخلو مِنْ أخطاءٍ يسيرةٍ، وبها تعقيبةٌ، وكتبتْ عناوينُ فصولِها بلونٍ أحمرَ، وحلَّاها النَّاسخُ بعناوينَ في هامِشِها، ونُسِخَتْ سنةَ (١١٨٨)، فقد وردَ في آخرِها قَيْدٌ نصُّهُ: «وكان الفراغُ مِنْ تعليقهِ يومَ السَّبتِ ثامنَ عشرَ شهرِ اللهِ المحرَّمِ سنةَ ١١٨٨»، ولم يُذكرْ اسمُ النَّاسخِ فيها. وقد اتَّخذتُها أصلًا لما تَميَّزَتْ به.

النُّسخةُ الثَّانيةُ: مكتبةُ جامعةِ لَيْدَنْ (ل):

وتقع في مجموع برقم (٦٢٧٥)، في (٤) لوحات، من (٧١/ أ) إلى (٧٤/ ب)، مسطرتُها (٢٥)، وهي نسخةٌ تامَّةٌ، مقابلةٌ، بها تصحيحاتٌ، وتاريخُ نسخِها سنةَ (١٢٩٣)، وناسخُها هو: عبدُ صالحِ بنُ حسنِ بنِ صالحِ المقدسيُّ الحنبليُّ السَّلَفِيُّ كما وردَ في اللَّوحةِ (١٠٥/ أ) مِنَ المجموعِ، ووردَ في (١٢٤/ أ): «دخلَ في نوبةِ الفقيرِ إلى ربِّهِ العليِّ عبدُ صالحِ بنُ حسنٍ النَّابُلْسِيُّ الحنبليُّ ...»، وهناكَ رسائلُ أخرى في المجموعِ نُسِخَتْ بخطٍّ مُغايرٍ، وآخرُ رسالةٍ في المجموعِ نسخَها: إسماعيلُ الرَّاضي سنةَ (١٢٢٧).

---

(١) وأسجل شكري في هذا المقام للأخ الكريم أبي عمر عادل العوضي على ما بذل معي في البحث عن المخطوطات وتوفيرها كما هي عادته في نفع إخوانه، جزاه الله خيرا وشكر له وكتب أجره.

النُّسخةُ الثَّالثةُ: مكتبةُ المسجدِ الأقصى (ق):

وتقعُ النُّسخةُ ضمنَ مجموعٍ برقمِ (٦١٠)، في (٦) لوحاتٍ، وبها تعقيبةٌ، وهي نسخةٌ حديثةٌ، وردَ في (١/ أ) بلونٍ أحمرَ ما نصَّهُ: «طالَعْناها إجمالًا في محلِّهِ ١٣١٩»، وقُدِّرَ في فهرسِ المكتبةِ تاريخُ نسخِها بالقرنِ (١٤) الهجري، وبها سَقْطٌ في مواضعَ، وزياداتٌ في مواضعَ قليلةٍ، منها زيادةٌ في موضعٍ لا توجدُ في باقي النُّسخِ، ولا يستقيمُ معنى الفقرةِ إلَّا بها، مما يُكْسِبُها قيمةً رغمَ تأخرُّها، وهي غُفْلٌ عن معلوماتِ النَّسخِ.

النُّسخةُ الرَّابعةُ: مكتبةُ جامعةِ ييل (ي):

وهي أيضًا نسخةٌ ضمنَ مجموعٍ برقم (٢٩٥)، يَتَضَمَّنُ مجموعةً مِنَ الرَّسائلِ منها «البَعْلَبَكِّيَّةُ» لشيخِ الإسلامِ، وجملةُ أوراقِ المجموعِ -كما وردَ في غلافِ نسخةِ «البَعْلَبَكِّيَّةِ»- (٢٨٠)، في (٢٨) كراسًا، وجملةُ ما فيه (٦) رسائلَ.

وهي نسخةٌ سقيمة مليئةٌ بالأخطاءِ والتَّصحيفِ، في (٦) لوحاتٍ ونصفِ لوحةٍ، تشغل اللَّوحاتِ من (٢٣/ ب) إلى (٢٩/ ب)، بها تعقيبةٌ، ويظهرُ مِنْ خطِّها أنَّها حديثةٌ أيضًا، كُتِبَتْ عناوِينُها بلونٍ أحمرَ، واختصرَ ناسخُها كثيرًا ألفاظَ الصَّلاةِ والسَّلامِ على رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يُذكَرْ فيها تاريخُ النَّسخِ ولا اسمُ النَّاسخِ[١].

النُّسخةُ الخامسةُ: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ج):

ضمنَ مجموعٍ برقمِ (٨٧٧٩)، منْ إهداءِ ورثةِ الشَّيخِ العبدانِ للجامعةِ، يضمُّ عددًا مِنْ رسائلِ شيخِ الإسلامِ وغيرِهِ، في (٢٩١) لوحةٍ.

---

(١) وعليها اعتمد تشارلز ماثيوز الأميركي في إخراج نشرته، فزاد الطين بلة، واجتمع ضعف الأصل الخطي وضعف المحقق وعجمته، فتجده يثبت الخطأ في المتن والصحيح في الهامش، إلى غير ذلك من الأخطاء، وقد تتبعت نسخته وقارنتها مع أصله فوقفت على ملاحظات كثيرة، ثم أعرضت عن ذلك.

كُتِبَ في أعلى اللَّوحةِ الأولى نقلٌ عن ابنِ مُفلحٍ في «الآدابِ الشَّرعيَّةِ»، وذُكِرَ فيها أيضًا عناوينُ رسائلِ المجموعِ، وفي (١/ ب) قَيْدُ تملُّكٍ لعبدِ اللهِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ سعيدِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ آل عبدان، بالشِّراءِ الشَّرعيِّ، بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى سنةَ (١٣٤٤)، وفي (٢/ ب) قَيْدا تملُّكٍ ضُرِبَ عليهما، وآخرُ لا يظهرُ لضعفِ المدادِ.

وفي قَيْدِ نسخِ المجموعِ (٢٩١/ب) نجدُ تصريحَ النَّاسخِ باسمِهِ وتاريخِ النَّسخِ ومكانِهِ، ونصُّهُ: «وكان ختامُ نسخِها في المدرسةِ المراديَّةِ[1]، بقلمِ الفقيرِ الحقيرِ المعترفِ بالعجزِ والتَّقصيرِ، راجي عفوِ ربِّهِ المتعالِ: عبدُ القادرِ بنُ الشَّيخِ مصطفى القَفَّالِ الحنبليُّ مذهبًا، النَّابلسيُّ بلدًا، غفرَ اللهُ له ولوالديهِ ولجميعِ المسلمينَ آمين، وكان الفراغُ مِنْ كتابَتِها يومَ الجمعةِ المباركِ، ثاني عشرَ شعبانَ المباركِ، الذي هو مِنْ شهورِ سنةِ ألفٍ ومائتينِ واثنينِ وثلاثينَ منَ الهجرةِ النَّبويَّةِ على صاحبِها أفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ السَّلامِ، والحمدُ للهِ وحدَهُ».

وتقعُ النُّسخةُ في (٥) لوحاتٍ ونصفِ لوحةٍ، مِنْ (٢٢٩/ ب) إلى (٢٣٤/ ب)، ومِسطَرَتُها (٢١)، وكُتِبَتْ عناوينُها بلونٍ أحمرَ، وبها تعقيبةٌ، وبها بعضُ التَّصحيحاتِ كما في (٢٣٣/ أ).

النُّسخةُ السَّادسةُ: نسخة جامعة السند (س):

ضمنَ مجموعٍ نجديٍّ استقرَّ به المقام في خزانة العلامة عبد العزيز الميمني التي آلت إلى مكتبة جامعة السند، جامشورو، بحيدراباد، برقم (36377AAC)، يضمُّ مجموعةً مِنَ الرَّسائلِ والمسائلِ لشيخِ الإسلامِ رحمه الله وغيرِهِ، كان في ملكِ الشَّيخِ عليِّ بنِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رحمهُما اللهُ كما هو مُدَوَّنٌ في اللَّوحةِ الأولى.

---

(١) أنشأها بدمشق الشيخ مراد بن علي بن داود بن كمال الدين بن صالح بن محمد الحسيني الحنفي البخاري سنة (١١٠٨). انظر: «منادمة الأطلال ومسامرة الخيال» لابن بدران (٢٦٤).

وعددُ أوراقِ المجموع (٤٦٥) ورقةً، وفي أولِّهِ فهرسٌ للرَّسائلِ والمسائلِ التي يشتملُ عليها، وجلُّه بخطِّ محمَّدِ بنِ حمدِ بنِ نصرِ اللهِ، كما قيَّد اسمهُ في مواضعَ منه (ق ٨١، ٤٤٩، ٤٥٧)، وهو مِنْ مشاهيرِ النُّسَّاخِ بنجدٍ في القرنِ الثَّالثَ عشرَ، ووُصِفَ بأنَّه «الكاتبُ المشهورُ»، أي: «جميلُ الخطِّ مضبوطهُ»، كما يقول الشَّيخُ ابنُ بسَّامٍ[١]، وكان مولدُهُ في حدودِ سنةِ (١٢١٠). ورجَّحَ الدُّكتورُ عبدُ الرَّحمنِ قائدٌ - ومنه استفدتُ وصفَ المجموعِ - أنَّ تاريخَ نسخهِ سنةَ (١٢٢٨)[٢].

وتشغلُ نسخةُ القاعدةِ اللَّوحاتِ (١٨٢ - ١٩٣)، ومِسطَرَتُها (٢١)، وكُتبتْ بعض عناوينِ فصولِها بلونٍ أحمرَ وأخرى بأسودَ داكنٍ، ويظهرُ عليها تصحيحاتٌ وتعليقاتٌ في بعضِ المواطنِ، وبها تعقيبةٌ، وكُتِبَ في آخرِها على الهامشِ: «بلغَ مقابلةً على نسخةٍ مغلوطةٍ».

وتيسيرًا على القارئِ، واختصارًا لصفحاتِ الكتابِ، وضعتُ النُّسَخَ الخطِّيَّةَ المعتمدةَ على الشَّبكةِ لمنْ أرادَ تحميلَها:



(١) «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ٥٢٣).

(٢) انظر: «جامع الرسائل» (٩/ ٢٧).

منهجُ العملِ في الكتابِ:

* اعتمدتُ نسخةَ المكتبةِ اليهوديَّةِ أصلًا، وأثبتُ فروقَ النُّسخِ، وأهملتُ فروقَ ألفاظِ الجلالةِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ وما يجري مَجْراها؛ إذ هي في الغالبِ مِنْ تَصرُّفاتِ النُّسَّاخِ، وتتميمًا للفائدةِ نبَّهتُ لفروقِ طبعةِ الشَّيخِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ قاسمٍ رحمه الله في «مجموعِ الفتاوى»، ورمزتُ لها بـ: (م)، ولم أُنبِّهْ لفروقِ طبعةِ تشارلزْ ماثيوزْ الأمريكيِّ لضَعفِها.

* خرَّجتُ الأحاديثَ تخريجًا مختصرًا بذكرِ رقمِ الحديثِ، مُقتصرًا على ما أشارَ له شيخُ الإسلامِ مِنْ أصحابِ الكتبِ الحديثيَّةِ، فإنْ لم يذكرْ أحدًا وكان الحديثُ في «الصَّحيحَيْنِ» أو أحدِهما اكتفيتُ بذلك، وإلَّا خرَّجْتُهُ من باقي الكتبِ السِّتَّةِ، فما لم يكنْ فيها خرَّجْتُهُ مِنَ الـمُصنَّفاتِ الأخرى باختصارٍ، مع التَّنبيهِ لدرجةِ الحديثِ مِنْ كلامِ أهلِ الفنِّ.

* ربطتُ كلامَ شيخِ الإسلامِ في هذه الرِّسالةِ بمؤلَّفاتهِ الأخرى، لمنْ أرادَ التَّوسُّعَ وزيادةَ الفائدةِ.

* قدَّمتُ للرِّسالةِ بمقدِّمةٍ مختصرةٍ في الكلامِ عن الرِّسالةِ ومضامينِها، والنُّسخِ المعتمدةِ.

* وتتميمًا للفائدةِ ألحقتُ بالرسالةِ فُتْيا لشيخِ الإسلامِ رحمه الله، وقفتُ عليها في بعضِ المجاميعِ، بَيَّنَ فيها حكمَ تسميةِ بعض العامَّةِ المسجدَ الأقصى وحُجْرَةَ الخليلِ حَرَمًا.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

* * *



النَّصُّ المُحَقَّقُ

قاعدةٌ في زيارةِ بيتِ المَقْدِسِ

لشيخ الإسلامِ ابن تيمية[(١)] / [١/ب]

بسم الله الرحمن الرحيم[(٢)]

الحمدُ للهِ نحمدُهُ ونستعينهُ ونستهديهِ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفُسِنا ومِنْ سيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدي اللهِ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولهُ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

***

فصلٌ في زيارةِ بيتِ المَقْدِسِ

ثبتَ في «الصَّحيحيْنِ» عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ:**

---

(١) في (ل): «قاعدة في زيارة بيت المقدس: تصنيف الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام والمسلمين تقي الدين أحمد بن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه»، وفي (ي): «قاعدة في زيارة بيت المقدس: تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة أحمد ابن تيمية رضي الله عنه وغفر له ولنا بكرمه»، ولم يذكر العنوان في (ق)، وفي (س): «قاعدة في زيارة بيت المقدس: تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين أحمد ابن تيمية رضي الله عنه وغفر له ولنا بكرمه، آمين آمين»، وزاد على الأصل في (ج): «رحمه الله تعالى، آمين».

(٢) زاد في (ل) و(س): «وبه نستعين». وفي (ق): «بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ الإمام العالم ... سلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله ورضي الله عنه».

المسجدُ الحرامُ، والمسجدُ الأقصى، ومسجدي هذا»، و[هو][(١)] في «الصَّحيحيْنِ» مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ[(٢)] وأبي هريرةَ[(٣)]، وقد رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أخرى، وهو حديثٌ مُسْتَفيضٌ مُتَلَقًّى بالقَبولِ، أجمعَ أهلُ العلمِ على صحَّتِهِ وتَلَقِّيهِ بالقَبولِ والتَّصديقِ.

واتَّفقَ علماءُ[(٤)] المسلمينَ على استحبابِ السَّفرِ إلى بيتِ الـمَقْدِسِ للعبادةِ الـمَشروعةِ فيه، كالصَّلاةِ والدُّعاءِ والذِّكرِ وقراءةِ القرآنِ والاعتكافِ، وقد رُوِيَ مِنْ حديثٍ رواهُ[(٥)] الحاكمُ في «صحيحِهِ»: **«إنَّ سليمانَ عليه السلام سألَ ربَّهُ ثلاثًا: مُلْكًا لا يَنْبَغي لأحدٍ مِنْ بعدِهِ، وسألَهُ حُكْمًا يُوافقُ حكمَهُ، وسألَهُ أنَّهُ لا[(٦)] يَؤُمُّ أحدٌ هذا البيتَ لا يريدُ[(٧)] إلاَّ الصَّلاةَ فيه إلاَّ غُفِرَ له»**[(٨)].

ولهذا كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يأتي إليهِ فيُصَلِّي فيه، ولا يشربُ فيه ماءً لتُصيبَهُ دعوةُ سليمانَ؛ لقولِهِ: **«لا يريدُ إلّا الصَّلاةَ فيه»**، فإنَّ هذا يقتضي إخلاصَ النِّيَّةِ في السَّفرِ إليهِ، ولا يأتيهِ لغرضٍ دُنْيَوِيٍّ ولا لبدعةٍ[(٩)].

وتنازعَ العلماءُ فيمنْ نذرَ السَّفرَ إليه [للصَّلاةِ فيه][(١٠)] أو الاعتكافِ فيه: هل يجبُ عليه الوفاءُ بنذرِهِ؟ على قولينِ مشهورَيْنِ، وهما[(١١)] قولانِ للشَّافعيِّ[(١٢)]:

---

(١) زيادة من (ق)، وهي ساقطة في كل النسخ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٤) في (ي): «عما».

(٥) في (ي): «رَوَه».

(٦) في (ل): «أن لا».

(٧) زاد في (ق): «به».

(٨) «المستدرك على الصحيحين» (٨٣، ٣٦٦٤). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة»، ولكن فيه: عبد الله بن فيروز الديلمي لم يحتجَّ به أحد منهما، وهو ثقة من كبار التابعين. انظر: «تقريب التهذيب» (٣١٧).

(٩) في (ل) و(ي): «بدعة».

(١٠) في الأصل و(ل) و(ي) و(س) و(ج) و(م): «في الصلاة فيه»، والمثبت من (ق).

(١١) في (ق): «وهي».

(١٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٨١)، و«مختصر المزني» (٢/ ٦١٩ - ط: الداغستاني)، و«الحاوي الكبير» (١٥/ ٤٧٠)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٨/ ٤٧٤).

- **أحدُهُما**: يجبُ الوفاءُ بهذا النَّذرِ، وهو قولُ الأكثرينَ مثلِ مالكٍ وأحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِهِما[١].

- **والثَّاني**: لا يجبُ[٢]، وهو قولُ أبي حنيفةَ[٣].

فإنَّ مِنْ أصلِهِ: أنَّه لا يجبُ بالنَّذرِ إلَّا ما كان مِنْ جنسِهِ [واجبًا][٤] بالشَّرعِ[٥]، فلهذا يوجِبُ نذرَ الصَّلاةِ والصِّيامِ والصَّدقةِ والحجِّ والعمرةِ، فإنَّ مِنْ جنسِها[٦] واجبٌ بالشَّرعِ، [ولم يوجبْ][٧] نذرَ الاعتكافِ؛ فإنَّ الاعتكافَ لا يَصِحُّ عندَهُ إلاَّ بصومٍ، وهو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ في إحدى الرِّوايتينِ عنه[٨].

وأمَّا الأكثرونَ[٩] فيَحْتَجُّونَ بما رواهُ البخاريُّ في «صحيحِهِ» عن عائشةَ

---

(١) انظر: «المدونة» لسحنون (١/ ٢٩٦، ٤٧٠، ٥٦٥)، و«شرح المختصر الكبير» للأبهري (٢/ ٧٣، ٧٥)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٢٨٠)، و«الهداية على مذهب الإمام أحمد» للكلوذاني (١٦٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٩٣).

(٢) زاد في (ق): «بالنذر».

(٣) انظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٤٨٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧/ ٥٠١)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٣٢).

(٤) في كل النسخ: «واجب»، وفي (م): «ما كان جنسه واجبا».

(٥) انظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٥٢١). (٦) في (ل): «جنسه»، وفي (م): «فإن جنسها».

(٧) في الأصل و(ل) و(ق) و(ي) و(ج): «وأوجب»، وفي (س): «وواجب»، وهو تصحيف من النساخ، لذلك ورد في (م): «ولا يوجب»، ويدل لكون ما في النسخ خطأ قول الزيلعي في «تبيين الحقائق» (١/ ٣٤٨): «لو نذر الاعتكاف صائما يلزمه الاعتكاف صائما، ولولا أنه شرط لما لزمه، كما لو نذر أن يعتكف متصدقا بعشرة دراهم؛ وهذا لأن النذر لا يصح إلا إذا كان من جنسه واجبا مقصودا، لأنه ليس للعبد أن ينصب الأسباب ولا يشرع الأحكام، بل له أن يوجب على نفسه مما أوجبه الله تعالى، ولم يوجب المكث وحده إلا في ضمن عبادة كالقعود في التشهد، والوقوف بعرفة لا يجب فيه المكث فإنه لو اجتاز بها من غير علمه يجوز».

(٨) أي: أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم. انظر: «الحجة على أهل المدينة» للشيباني (١/ ٤٢٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٦٦)، و«المدونة» (١/ ٢٩٠)، و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٢/ ٨٩)، و«الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (١/ ٢٦٧)، و«المغني» (٤/ ٤٥٩).

(٩) في (ل) و(ي) و(س): «الأكثرين».

[٢/أ] رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ / أنَّه قال: «**مَنْ نذرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نذرَ أنْ [يَعْصِيَ]**(١) **اللهَ فلا يَعْصِيهِ**(٢)»(٣)، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بالوفاءِ بالنَّذرِ لكلِّ مَنْ نذرَ أنْ يُطيعَ اللهَ(٤)، ولم يَشْتَرِطْ أنْ تكونَ الطَّاعةُ مِنْ جنسِ الواجبِ(٥) بالشَّرعِ، **وهذا القولُ أَصَحُّ**(٦).

وهكذا النِّزاعُ لو نذرَ السَّفرَ إلى مسجدِ النَّبيِّ ﷺ مع أنَّه أفضلُ مِنَ المسجدِ الأقصى، وأمَّا لو نذرَ إتيانَ(٧) المسجدِ الحرامِ لحجٍّ أو عمرةٍ وجبَ عليه الوفاءُ بنذرِهِ باتِّفاقِ العلماءِ(٨).

والمسجدُ الحرامُ أفضلُ المساجدِ، ويليهِ: مسجدُ النَّبيِّ ﷺ(٩)، ويليهِ: المسجدُ الأقصى، وقد ثبتَ في «الصَّحيحَيْنِ» عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا خيرٌ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ مِنَ المساجدِ إلَّا المسجدَ الحرامَ**»(١٠).

والذي عليه جمهورُ العلماءِ أنَّ الصَّلاةَ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ منها في

---

(١) من (ل) و(ق) و(م)، وفي الأصل و(ي) و(س) و(ج): «يعص».

(٢) في (ق) و(ج) و(م): «فلا يعصه»، وهو ما عند مالك في «الموطأ» (١٤٢٨ - ط: المغربية).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٤) من قوله: «فأمر النبي» إلى هنا ليس في (ق).

(٥) في (ي): «الوجب».

(٦) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (٢١٨ - ط: الميراث الأخيرة)، و«جامع المسائل» (٤/ ١٦٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٢)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٢/ ٣٤٧ - ط: ركائز).

(٧) في (ق): «نذر أن إتيان»، وفي (ي): «إيتا»، وفي (ج): «إيتاء».

(٨) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (١٦١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان الفاسي (١/ ٣٧٥).

(٩) قوله: «ويليه مسجد النبي ﷺ» سقط من (ق).

(١٠) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (١٣٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مسجدِ النَّبيِّ ﷺ، وقد رَوَى أحمدُ والنَّسائيُّ وغيرُهُما عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ «**الصَّلاةَ في المسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفٍ**»(١). وأمَّا في المسجدِ الأقصى فقد رُوِيَ أنَّها «**بخمسينَ [ألفَ] صلاةً**»(٢)، وقيل: «**بخمسِ مئةِ صلاةٍ**»(٣)، **وهو أشبهُ**.

ولو نذرَ السَّفرَ إلى قبرِ الخليلِ عليه السلام، أو قبرِ النَّبيِّ ﷺ، أو إلى الطُّورِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٩٤، ١٥٢٧١)، وابن ماجه (١٤٠٦)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٧): «ورجال إسناده ثقات».

(٢) في كل النسخ: «بخمسين صلاة»، وكذا في (م)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعل الصواب ما أثبته؛ فقد أخرج ابن ماجه (١٤١٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مئة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة». **وهو حديث منكر**؛ فيه: رُزَيْقٌ أبو عبد الله الألهاني مختلف فيه؛ قال أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٠٥): «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٣٩)، وذكره في «المجروحين» (١/ ٣٧٦ - ط: حمدي) وقال: «ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق».

وفي الحديث أيضا: أبو الخطاب الدمشقي، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٢٠): «ليس بالمشهور»، ثم ساق حديثه هذا وقال عقبه: «هذا منكر جدا»، وضَعَّفَ الحديث قبله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٦)، وبعده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٥)، وابن حجر في «تلخيص الحبير» (٦/ ٣١٤٩).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٠/ ٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٦٩)، من طريق سعيد بن سالم القداح، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمس مئة صلاة». وقال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ من وجه من الوجوه بهذا اللفظ، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده حسن»، وتعقبه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٦) بقوله: «كذا قال»، ووافقه الناجي في «عجالة الإملاء» (٣/ ٢١١) فقال: «هو كما قال المصنف؛ إذ فيه سعيد بن سالم القَدَّاح، وقد ضعفوه». وضَعَّفَ الحديث بطرفه الأخير الشيخ الألباني في

الذي كَلَّمَ اللهُ عليه موسى[(١)] عليه السلام، أو إلى جبلِ حِراءَ الذي كان النَّبيُّ ﷺ يَتَعَبَّدُ فيه وجاءهُ الوحيُ فيه، أو الغارِ المذكورِ في القرآنِ، أو غيرِ ذلك مِنَ المقابرِ والمقاماتِ والمشاهِدِ المُضافةِ إلى بعض الأنبياءِ والمشايخِ[(٢)]، أو إلى بعضِ المغاراتِ أو الجبالِ = لم يجبِ الوفاءُ بهذا النَّذرِ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ[(٣)]؛ فإنَّ السَّفرَ إلى هذه المواضعِ مَنْهِيٌّ عنه[(٤)]، لنهيِ النَّبيِّ ﷺ «**لا تُشَدُّ[(٥)] الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ**»[(٦)].

فإذا كانت المساجدُ التي هي مِنْ بيوتِ اللهِ التي أَمَرَ فيها بالصَّلواتِ الخمسِ قد نُهِيَ عن السَّفرِ إليها، حتَّى مسجدُ قُباءَ الذي يُسْتَحَبُّ لمن كان بالمدينةِ أنْ يَذهبَ إليه؛ لما ثبتَ في «الصَّحيحَيْنِ» عن ابنِ عمرَ رضي الله عنه[(٧)] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه «كان يأتي قُباءَ كلَّ سبتٍ راكبًا وماشيًا»[(٨)]، وروى التِّرْمِذِيُّ وغيرُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَطَهَّرَ في بيتِهِ فأحسنَ الطُّهورَ، ثمَّ أتى مسجدَ قُباءَ لا يُريدُ إلَّا الصَّلاةَ فيه كان له[(٩)] كعمرةٍ**»[(١٠)]، ....

---

(١) في (ي): «مسى». (٢) في (ق): «أو المشايخ».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٧٠)، (٣٣/ ١٢٥)، و«قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق» (٩٥).

(٤) في (ق): «فإن السفر إلى هذه ليس طاعة لله ورسوله عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وصرح ابن عقيل وغيره لا نقصر الصلاة في السفر إلى هذه المواضع؛ قالوا: لأنه سفر معصية».

(٥) في (ق): «أن تشد».

(٦) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) قوله: «رضي الله عنه» ليس في (ق).

(٨) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) قوله: «له» ليس في (ل).

(١٠) أخرج الترمذي (٣٢٤) عن أسيد بن ظُهَيْرٍ الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصَّلاةُ في مسجدِ قُباءَ كعمرةٍ». وقال عقبه: «حديث أُسَيْدٍ حديث حسن صحيح، ولا نعرف لأسيد بن ظُهَيْرٍ شيئا يصح غير هذا الحديث». =

قال التِّرْمِذِيُّ «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)]».

فإذا كان مثلُ هذا يُنْهى عن السَّفرِ إليه، ويُنْهى عن السَّفرِ إلى الطُّورِ المذكورِ في القرآنِ، / وكما ذَكَرَ مالكٌ [في «موطَّئِه»[(٢)] أنَّه ممَّا فهمَ الصَّحابةُ مِنْ حديثِ النَّبيِّ ﷺ المنعُ مِنْ السَّفرِ إليه، فكيفَ][(٣)] بالمواضعِ التي لم تُبْنَ للصَّلواتِ الخمسِ؟ بل يُنْهى عن اتِّخاذِها مساجدَ[(٤)]؛ فقد ثبتَ في «الصَّحيحَيْنِ» عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في مرضِ موتهِ: «**لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى؛ اتَّخذوا آثارَ أنبيائِهم مساجدَ**»؛ يُحذِّرُ ما فعلوا. قالت عائشةُ: ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبرُهُ، ولكنْ كَرِهَ أنْ يُتَّخَذَ مسجدًا[(٥)]. [٢/ب]

وفي «صحيحِ مسلمٍ» وغيرِهِ عن النَّبيِّ[(٦)] ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ[(٧)] مَنْ كان قبلَكُمْ كانوا يَتَّخذونَ القبورَ مساجدَ[(٨)]، ألا فلا تَتَّخِذوا القبورَ مساجدَ[(٩)] فإنِّي أنْهاكُمْ عن**

= وأخرج النسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢) عن سهيل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطهَّرَ في بيتِهِ، ثمَّ أتى مسجدَ قُباءَ، فصلَّى فيه صلاةً كان له كأجرِ عمرةٍ»، واللفظ لابن ماجه. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ الألباني (٣٤٤٦).

(١) في (ق): «حديث صحيح».

(٢) (٢٩٣ - ط: المغربية)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه، ما خرجت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، أو إلى مسجدي هذا، أو إلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس»، يشك.

(٣) من (ق)، وبها يستقيم الكلام، وقد سقطت من كل النسخ، ومن (م) أيضا.

(٤) في (ل) و(ج): «مساجدا».

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩)، عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري (٤٣٥، ٣٤٦، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦)، ومسلم (٥٣١)، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.
وأخرجه مسلم (٥٣٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (ق) و(ي): «وغيره عنه».

(٧) في (ل) و(ي): «إنه».

(٨) في (ج): «مساجدا».

(٩) في (ج): «مساجدا».

ذلك»[١]، ولهذا لم تكنِ الصَّحابةُ يُسافرونَ إلى شيءٍ مِنْ مشاهدِ الأنبياءِ، لا مَشْهَدِ إبراهيمَ الخليلِ عليه السلام[٢] ولا غيرِه.

والنَّبيُّ ﷺ ليلةَ المعراجِ صلَّى في بيتِ المقدِسِ ركعتينِ -كما ثبتَ ذلك في الحديثِ الصَّحيحِ[٣]- ولم يُصَلِّ في غيرِهِ.

وأمَّا ما يَرويهِ بعضُ النَّاسِ مِنْ حديثِ المعراجِ أنَّه صلَّى في المدينةِ، وصلَّى عند قبرِ موسى عليه السلام[٤]، وصلَّى عند قبرِ الخليلِ، فكلُّ هذه الأحاديثِ [مكذوبةٌ موضوعةٌ][٥][٦].

وقد رَخَّصَ بعضُ المتأخرينَ[٧] في السَّفرِ إلى المشاهدِ، ولم يَنْقُلوا ذلك عن أحدٍ مِنَ الأئمَّةِ، ولا احتَجُّوا بحُجَّةٍ[٨] شرعيةٍ.



(١) أخرجه مسلم (٥٣٢)، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) قوله: «عليه السلام» ليس في (ل).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: «عليه السلام» ليس في (ل).

(٥) من (ل) وهي كذلك في (م)، وفي الأصل و(ي) و(س) و(ج): «المكذوبة الموضوعة»، وفي (ق): «فكل هذا في الأحاديث المكذوبة الموضوعة».

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٦٠)، و«قاعدة عظيمة في الفرق بين العبادات» (٥١).

(٧) في (ل) و(ق) و(ي) و(س): «طائفة من المتأخرين».

(٨) في (ق): «حجة».



فصلٌ[١]

والعباداتُ المشروعةُ في المسجدِ الأقصى هي مِنْ جنسِ العباداتِ المشروعةِ[٢] في مسجدِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِ مِنْ سائرِ[٣] المساجدِ إلاَّ المسجدَ الحرامَ؛ فإنَّه يُشرَعُ[٤] فيه زيادةً على سائرِ المساجدِ: الطوافُ بالكعبةِ، واستلامُ الرُّكنينِ اليمانِيَيْنِ، وتقبيلُ الحَجَرِ الأسودِ.

وأمَّا مسجدُ النَّبيِّ ﷺ والمسجدُ الأقصى وسائرُ المساجدِ فليس فيها ما يُطافُ به، ولا فيها ما يُتَمَسَّحُ به، ولا ما يُقَبَّلُ؛ فلا يجوزُ لأحدٍ[٥] أنْ يطوفَ بحجرةِ النَّبيِّ ﷺ[٦]، ولا بغيرِ[٧] ذلكَ مِنْ مقابرِ الأنبياءِ والصَّالحينَ، ولا بصخرةِ بيتِ المقدِسِ، ولا بغيرِ هؤلاءِ كالقُبَّةِ[٨] التي فوقَ جبلِ عرفاتٍ وأمثالِها، بل ليس في الأرضِ مكانٌ يُطافُ به كما يُطافُ بالكعبةِ[٩].

ومَنْ اعتقدَ أنَّ الطَّوافَ بغيرِها مشروعٌ[١٠] فهو شرٌّ ممَّنْ يعتقدُ جوازَ الصَّلاةِ

---

(١) في هامش الأصل: «مطلب: العبادات المشروعة في المسجد الأقصى».

(٢) سقط قوله: «في المسجدِ الأقصى هي مِنْ جنسِ العباداتِ المشروعةِ» من (ق).

(٣) في (ل): «صلعم وسائر»، وفي (ق) و(ي) و(س): «ﷺ وسائر».

(٤) في (ق): «شرع».

(٥) سقط قوله: «يُطافُ به، ولا فيها ما يُتَمَسَّحُ به، ولا ما يُقَبَّلُ؛ فلا يجوزُ لأحدٍ» من (ق).

(٦) في (ل): «بحجرته صلعم».

(٧) في (ق): «ولا بغيره».

(٨) في (ق): «ولا بغيرها ولا بالقبة»، وفي (ي) و(س): «بالقبة».

(٩) انظر: «جامع المسائل» (٥/ ١٠٣، ١٠٩، ٣٦٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٧٦)، (٢٦/ ١٥٠).

(١٠) في (ي): «مشرع».

إلى غيرِ الكعبةِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ(١) لما هاجرَ مِنْ مكَّةَ إلى المدينةِ صلَّى بالمسلمينَ ثمانيةَ عشرَ شهرًا إلى بيتِ المقدِسِ، فكانت قبلةَ المسلمينَ هذه المدَّةَ، ثمَّ إنَّ اللهَ حَوَّلَ(٢) القبلةَ إلى الكعبةِ، وأنزلَ اللهُ في ذلك(٣) القرآنَ كما ذَكَرَ في سورةِ البقرةِ(٤)، وصلَّى النَّبيُّ ﷺ والمسلمونَ إلى الكعبةِ وصارتْ هي القبلةَ، وهي قبلةُ إبراهيمَ وغيرِهِ مِنَ الأنبياءِ./ [٣/أ]

فمنْ اتَّخَذَ الصَّخرةَ اليومَ قبلةً يُصلِّي إليها فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ، يُسْتَتابُ فإنْ تابَ وإلَّا قُتِلَ؛ مع أنَّها كانت قبلةً لكنْ نُسِخَ ذلك، فكيف بمَنْ يَتَّخِذُها مكانًا(٥) يُطافُ به كما يُطافُ بالكعبةِ؟(٦).

والطَّوافُ بغيرِ الكعبةِ لم يَشْرَعْهُ اللهُ بحالٍ، وكذلك مَنْ قصدَ أنْ يَسوقَ إليها غنمًا أو بقرًا ليَذْبَحَها هناك، ويعتقدُ أنَّ الأُضحيةَ فيها أفضلُ، وأنْ يحلِقَ(٧) فيها شعرَهُ في العيدِ، أو أنْ يُسافرَ إليها ليُعَرِّفَ بها عشيَّةَ عرفةَ(٨).

فهذِهِ الأمورُ التي يُشَبَّهُ(٩) بها بيتُ المقدِسِ في الوقوفِ والطَّوافِ والذَّبحِ والحَلْقِ مِنَ البدعِ والضَّلالاتِ، ومَنْ فَعَلَ شيئًا مِنْ ذلك مُعتقِدًا أنَّ هذا قربةٌ إلى اللهِ فإنَّه يُسْتَتابُ فإنْ تابَ وإلَّا قُتِلَ، كما لو صلَّى(١٠) إلى الصَّخرةِ مُعْتَقِدًا أنَّ استقبالَها في الصَّلاةِ(١١) قربةٌ كاستقبالِ الكعبةِ.

---

(١) تكرر في (ج) قوله: «فإن النبي ﷺ».
(٢) في (ي): «ثم الله حول»، وفي (س): «ثم حول الله».
(٣) في (ق): «وأنزل في ذلك». (٤) في (ق): «سورته البقرة».
(٥) في (ل): «اتخذها مكان»، وفي (ي) و(س): «مكان».
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٨٩)، (١١/ ٤٠٤)، (١٩/ ١٨١)
(٧) في (ق): «أو أن يحلق».
(٨) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٤٩)، و«جامع المسائل» (٥/ ٣٦٥)، (٧/ ٤١٩).
(٩) في (ق): «شبَّه». (١٠) في (ي): «لو صل».
(١١) في (ل): «الصلوات».

ولهذا بَنَى عمرُ بنُ الخطَّابِ مُصَلًّى[١] المسلمينَ في مُقَدَّمِ المسجدِ الأقصى؛ فإنَّ المسجدَ الأقصى اسمٌ لجميعِ المسجدِ الذي[٢] بناهُ سليمانُ عليه السلام، وقد صارَ بعض النَّاسِ[٣] يُسَمِّي الأقصى الـمُصَلَّى[٤] الذي بناهُ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه[٥] في مُقَدَّمِهِ، والصَّلاةُ في هذا الـمُصَلَّى الذي بناهُ عمرُ للمسلمينَ أفضلُ مِنَ الصَّلاةِ في سائرِ المسجدِ؛ فإنَّ[٦] عمرَ بنَ الخطابِ لما فَتَحَ بيتَ المقدِسِ، وكان على الصَّخرةِ زُبالَةٌ عظيمةٌ لأنَّ النَّصارى كانوا يقصدونَ إهانَتَها مقابلةً لليهودِ الذين يُصَلُّونَ إليها، فأمرَ عمرُ رضي الله عنه بإزالةِ النَّجاسةِ عنها، وقال لكعبِ الأحبارِ: أينَ تَرَى[٧] أنْ نَبْنِيَ مُصَلَّى المسلمينَ؟ فقال: خلفَ الصَّخرةِ. فقال: يا ابنَ اليهوديَّةِ خالَطَتْكَ[٨] يهوديةٌ، بل أَبْنيهِ أمامَها؛ فإنَّ لنا صدورَ المساجدَ[٩].

---

(١) في (ي): «مصل».
(٢) سقط من (ق) قوله: «الذي».
(٣) في (ي): «النا» سقطت السين.
(٤) سقط من (ق) قوله: «المصلى»، وفي (ي): «المصل».
(٥) في (ي): «عمر رضي الله عنه».
(٦) في (ل) و(ي) و(س): «قال».
(٧) قوله: «ترى» طمس بالرطوبة في (ل).
(٨) قوله: «خالطتك» طمس بالرطوبة في (ل).
(٩) أخرجه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» (٤٣٠)، وأحمد في «المسند» (٢٦١). وساقه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩/ ٦٦٢) وقال: «وهذا إسناد جيد، اختاره الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه المستخرج».
وانظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (١/ ٣٠٥)، و«مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٥٣)، (٢٧/ ١٣٦)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٧٤)
قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٣٢): «فلم يعظم الصخرة تعظيما يصلي وراءها وهي بين يديه، كما أشار كعب الأحبار وهو من قوم يعظمونها حتى جعلوها قبلتهم، ولكن منَّ الله عليه بالإسلام، فهُدِي إلى الحق؛ ولهذا لما أشار بذلك قال له أمير المؤمنين: ضاهيت اليهودية. ولا أهانها إهانة النصارى الذين كانوا قد جعلوها مزبلة من أجل أنها قبلة اليهود، ولكن أماط الأذى، وكنس عنها الكناس بردائه. وهذا شبيه بما جاء في «صحيح مسلم» عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

ولهذا كان أئمَّةُ الأمَّةِ[(١)] إذا دخلوا المسجدَ قَصَدوا الصَّلاةَ في الـمُصَلَّى[(٢)] الذي بناهُ عمرُ، وقد رُوِيَ [عن][(٣)] عمرَ رضي الله عنه أنَّه صلَّى في محرابِ داودَ[(٤)].

وأمّا الصَّخرةُ فلمْ يُصَلِّ[(٥)] عندَها عمرُ رضي الله عنه ولا الصَّحابةُ، ولا كان على عهدِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ عليها قُبَّةٌ، بل كانت مكشوفةً في خلافةِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ ومعاويةَ، ويزيدَ ومروانَ؛ ولكنْ لمَّا تَوَلَّى ابنهُ عبدُ الملكِ الشَّامَ [ووقعَ][(٦)] بينَهُ وبينَ ابنِ الزُّبَيْرِ الفتنةُ، كان النَّاسُ يَحُجُّونَ فيَجْتَمِعونَ بابنِ الزُّبَيْرِ، فأرادَ عبدُ الملكِ أنْ يَصرِفَ النَّاسَ عن ابنِ الزُّبَيْرِ فبَنَى القُبَّةَ على الصَّخرةِ، وكَساها في الشِّتاءِ والصَّيفِ ليُرَغِّبَ النَّاسَ في زيارةِ بيتِ المقدِسِ، ويَشْتَغِلوا بذلكَ عن اجتماعِهِمْ / بابنِ الزُّبَيْرِ. [٣/ب]

وأمَّا أهلُ العلمِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ فلم يكونوا يُعَظِّمونَ الصَّخرةَ؛ فإنَّها قِبْلَةٌ منسوخةٌ، كما أنَّ يومَ السَّبتِ كان عيدًا في شريعةِ[(٧)] موسى عليه السلام ثمَّ نُسِخَ في شريعةِ محمَّدٍ ﷺ بيومِ الجمعةِ، فليس للمسلمينَ أنْ يَخُصُّوا[(٨)] يومَ السَّبتِ ويومَ الأحدِ بعبادةٍ كما تفعلُ اليهودُ والنَّصارى، وكذلك الصَّخرةُ إنَّما يُعَظِّمُها اليهودُ وبعضُ النَّصارى[(٩)].

---

(١) قوله: «أئمة الأمة» طمس بالرطوبة في (ل).

(٢) في (ي): «المصل».

(٣) من (ق) وهي كذلك في (م)، وليست في الأصل و(ل) و(ج)، وفي (ي) و(س): «أن عمر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦١٢١ - ط: الشثري).

(٥) في (ي): «يصلي».

(٦) من (ق) وهي كذلك في (م)، وفي باقي النسخ بدون واو.

(٧) في (ل): «شرعة».

(٨) في (ق): «يختصوا».

(٩) في (ل): «اليهود والنصارى». انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٤٧).

وما يذكرُهُ بعضُ الجهَّالِ فيها(١) مِنْ أنَّ هناكَ أثرَ قَدَمِ النَّبيِّ ﷺ، أو أثرَ عِمامتِهِ وغيرِ ذلك فكلُّهُ كذبٌ، وأكذبُ منه مَنْ يَظُنُّ(٢) أَنَّه موضعُ قَدَمِ الرَّبِّ(٣)، وكذلك المكانُ الذي يُذْكَرُ أَنَّه مَهْدُ(٤) عيسى عليه السلام كذبٌ، وإنَّما كان موضعَ مَعْمودِيَّةِ النَّصارى(٥).

وكذا(٦) مَنْ زعمَ أنَّ هناك الصِّراطَ والميزانَ، أو أنَّ السُّورَ الذي يُضْرَبُ به بين الجنَّةِ والنَّارِ هو ذلكَ الحائطُ المبنِيُّ شَرْقِيَّ المسجدِ، وكذلك تعظيمُ السِّلسلةِ أو موضِعِها ليس مشروعًا(٧).



(١) قوله: «فيها» ليس في (ق).

(٢) في (ل): «من يقول».

(٣) زاد في (س): «تعالى».

(٤) في (ل): «أنه مولد».

(٥) في (ق): «للنصارى».

(٦) في (ل) و(ق) و(ي) و(س): «وكذلك».

(٧) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٦٣، ٣٣٧)، و«جامع المسائل» (٥/ ٣٧٠)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٢/ ٤٥٤).



فصلٌ

وليس في بيتِ المقدِسِ مكانٌ[١] يُقصَدُ للعبادةِ سوى المسجدِ الأقصى، لكنْ إذا زارَ قبورَ الموتى وسَلَّمَ[٢] عليهم وتَرَحَّمَ عليهم كما كان النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمُ أصحابَهُ فحَسَنٌ؛ فإنَّ النَّبيَّ عليه السلام كان يُعَلِّمُ أصحابَهُ إذا زاروا القبورَ أنْ يقولَ أحدُهُم: «**السَّلامُ عليكم أهلَ الدِّيارِ مِنَ المؤمنينَ والمؤمناتِ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ، ويَرْحَمُ اللهُ الـمُسْتَقْدِمينَ منَّا ومنكم[٣] والـمُسْتَأْخِرينَ، نسألُ[٤] اللهَ لنا ولكم العافيةَ**»[٥]، «**اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أجرَهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بعدَهُمْ، واغفرْ[٦] لنا ولهم**»[٧].



---

(١) في (ل): «وليس ببيت المقدس مكانا».

(٢) في (ل) و(ي) و(س): «سلم» بدون واو.

(٣) في (ج): «المستقدمين منكم».

(٤) في (ي): «نسيأ».

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٤)، عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أيضا (٩٧٥) عن بريدة رضي الله عنه.

(٦) في (ي): «وغفر».

(٧) أخرجه أبو داود (٢/٣٢٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦٣)، وابن ماجه (١٥٤٥)، عن عائشة رضي الله عنها. وفيه شريك بن عبد الله النخعي القاضي سيء الحفظ، وعاصم بن عبيد الله العمري منكر الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥/ ٦٦٢)، (٦/ ٢٩٣)، و«إرواء الغليل» (٣/ ٢٣٧).



فصلٌ

وأمَّا زيارةُ معابدِ الكفَّارِ مثلِ: الموضعِ المسمَّى[١] بالقُمامَةِ[٢]، أو بيتِ لحمٍ، أو صهيونَ، أو غيرِ ذلك مثلِ[٣] كنائسِ النَّصارى فمَنْهِيٌّ عنها، فمنْ زارَ مكانًا مِنْ هذه الأمكنةِ مُعْتَقِدًا أنَّ زيارَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ والعبادةَ فيه أفضلُ مِنَ العبادةِ في بيتِهِ، فهو ضالٌّ خارجٌ عن شريعةِ الإسلامِ، بل[٤] يُسْتَتابُ فإنْ تابَ وإلاَّ قُتِلَ.

وأمَّا إذا دخلَها الإنسانُ لحاجةٍ، وعَرَضَتْ له الصَّلاةُ فيها، فللعلماءِ فيها ثلاثةُ أقوالٍ في مذهبِ أحمدَ وغيرِهِ[٥]:

قيل: تُكْرَهُ الصَّلاةُ فيها مُطلَقًا، واختارَهُ ابنُ عقيلٍ[٦]، وهو منقولٌ عن مالكٍ[٧].

---

(١) في (ل): «المسامى».

(٢) وفي سبب تسميتها بذلك يقول ابن خلدون في «تاريخه» (١/ ٤٤٣): «ثمّ أخذ الروم بدين المسيح عليه السلام ودانوا بتعظيمه، ثمّ اختلف حال ملوك الروم في الأخذ بدين النصارى تارة وتركه أخرى، إلى أن جاء قسطنطين وتنصرت أمه هيلانة وارتحلت إلى القدس في طلب الخشبة الّتي صلب عليها المسيح بزعمهم، فأخبرها القساوسة بأنّه رُمي بخشبته على الأرض وأُلقي عليها القمامات والقاذورات، فاستخرجت الخشبة وبَنَتْ مكان تلك القمامات كنيسة القمامة كأنّها على قبره بزعمهم، وهَرَّبَتْ ما وجدت من عمارة البيت، وأمرت بطرح الزّبل والقمامات على الصخرة حتّى غطاها وخفي مكانها جزاء بزعمها لما فعلوه بقبر المسيح، ثم بنوا بإزاء القمامة بيت لحم، وهو البيت الّذي ولد فيه عيسى عليه السلام». ويسميها النصارى كنيسة القيامة زعما منهم أن عيسى عليه السلام سيبعث منها.

(٣) في (س) و(ي): «ومثل».

(٤) قوله: «بل» ليس في (ج) و(م).

(٥) انظر: «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٥١٤ - ط: عطاءات العلم)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٦٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢٦).

(٦) انظر: «الشرح الكبير على المقنع» لابن أبي عمر (٣/ ٣٠٤ - ط: التركي).

(٧) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ١٢٦)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٨٧)، =

وقيل: يُباحُ مُطلَقًا[١].

وقيل: إنْ كان فيها صُوَرٌ [يُنْهَى][٢] عن الصَّلاةِ، وإلاَّ فلا، وهذا منصوصُ[٣] أحمدَ وغيرِهِ، وهو مَرْوِيٌّ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه وغيرِهِ[٤].

فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تدخلُ الملائكةُ [بيتًا][٥] فيه صورةٌ**»[٦]، ولمَّا فتحَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ كان في الكعبةِ تماثيلُ، فلمْ يَدْخُلِ الكعبةَ حتَّى مُحِيَتْ / تلكَ الصُّوَرُ[٧]، [١/٤] والله أعلم[٨].



= و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٢٤٢).

(١) إذا كانت نظيفة، وهي رواية عن أحمد. انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٦٣٤)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٧٨).

(٢) من (ي)، وفي الأصل و(ج): «تنهى»، ولم ينقط الحرف الأول في (ل)، وفي (م): «نهي».

(٣) زاد في (ل) و(م): «عن».

(٤) أخرجه معمر في «الجامع» (١٩٤٨٦)، ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٧١)، وعلقه البخاري في «صحيحه» في باب الصلاة في البيعة.
وأخرج ابن الجعد في «مسنده» (٢٣٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٥٤)، عن خصيفٍ عن مِقْسَم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصلي في البيع ما لم يكن فيها تماثيل، فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر.

(٥) في الأصل و(ل): «بيت» وهو خطأ، والمثبت من باقي النسخ، ومثله في (م).

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦)، عن أبي طلحة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (٤٢٨٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) وهذا القول الثالث هو الذي رجحه الشيخ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٦٢).



فصلٌ

وليس ببيتِ المقدِسِ مكانٌ[١] يُسَمَّى حَرَمًا، ولا بتُرْبَةِ الخليلِ، ولا بغيرِ ذلك مِنَ البِقاعِ، إلَّا ثلاثةَ أماكنَ:

- **أحدُها**[٢]: هو حَرَمٌ باتِّفاقِ المسلمينَ، وهو حَرَمُ مكَّةَ[٣] شرَّفَها اللهُ تعالى.

- **والثَّاني**: حَرَمٌ[٤] عند جمهورِ العلماءِ، وهو حَرَمُ النَّبيِّ ﷺ مِنْ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، بريدٌ في بريدٍ، فإنَّ هذا حَرَمٌ عند جمهورِ العلماءِ كمالكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ[٥]، وفيه أحاديثُ[٦] صحيحةٌ مُستفيضَةٌ عن النَّبيِّ ﷺ[٧].

- **والثَّالثُ**: وَجٌّ؛ وهو وادٍ[٨] بالطَّائفِ، فإنَّ هذا رُوِيَ فيه حديثٌ رواهُ أحمدُ في «المسندِ»[٩] وليس في «الصِّحاحِ»، ....

---

(١) في (ل) و (ي) و(ج): «مكانا». (٢) في (ل) و(ي): «أحدهما».

(٣) في (س): «المكة». (٤) في (س): «حرام».

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٤٥١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٢٦)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٩٣).

(٦) في (ل): «أحديث».

(٧) من ذلك ما أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٨) في (ي): «ود».

(٩) أخرجه أحمد (١٤١٦)، وأبو داود (٢٠٣٢)، عن الزبير رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّةَ، حتى إذا كنا عند السِّدرةِ، وقفَ رسولُ الله ﷺ في طرفِ القرنِ الأسودِ حَذْوَها، فاستقبلَ نَخِبًا ببصرهِ -يعني: واديًا- ووقفَ حتى اتَّفَقَتِ النَّاس كلُّهُم، ثم قال: «إنَّ صيدَ وَجٍّ وعِضاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ للهِ»، وذلك قبل نزولهِ الطَّائفَ وحصارِهِ ثقيفَ. وفيه: عبد الله بن إنسان الطائفي مجهول، وابنه محمد مختلف فيه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٢٠)، (١١/ ٦٧٤). وضعف إسناد الحديث الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/ ١٩٥).

وهذا[١] حَرَمٌ عند الشَّافِعِيِّ لاعتقادِهِ صِحَّةَ الحديثِ[٢]، وليس حَرَمًا[٣] عند أكثرِ العلماءِ[٤]، وأحمدُ ضَعَّفَ الحديثَ المرويَّ فيه فلم يَأْخُذْ به[٥].

وأمَّا ما سِوى هذه الأماكنِ الثَّلاثةِ فليس حَرَمًا عند أحدٍ مِنْ علماءِ المسلمينَ؛ فإنَّ الحَرَمَ ما حَرَّمَ اللهُ صيدَهُ ونباتَهُ، ولم يُحَرِّمِ اللهُ صَيْدَ مكانٍ ونباتَهُ خارجًا عن هذه الأماكنِ الثَّلاثةِ[٦].



(١) في (ل): «وهو».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٢٨)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٧/ ٥١٨).

(٣) في (ي): «حرم».

(٤) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ٣١٨).

(٥) انظر: «المغني» (٥/ ١٩٤).

(٦) انظر: «مناسك الحج» (٦٢ - ط: ركائز)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٤٦)، و«جامع المسائل» (٧/ ٤٢١).



فصلٌ[١]

وأمَّا زيارةُ بيتِ المقدِسِ فمشروعةٌ في جميعِ الأوقاتِ، ولكنْ لا ينبغي أنْ يُؤْتَى[٢] في الأوقاتِ التي يَقْصِدُها الضُّلَّالُ[٣]؛ مثلَ وقتِ عيدِ النَّحرِ، فإنَّ كثيرًا مِنَ الضُّلَّالِ يُسافرونَ إليه[٤] ليَقِفوا هناكَ، والسَّفَرُ إليه لأجلِ التَّعريفِ به مُعْتَقِدًا أنَّ هذا قربةٌ مُحَرَّمٌ[٥] بلا رَيْبٍ، وينبغي أنْ لا يُتَشَبَّهَ بهم، ولا يُكَثَّرَ سوادُهُم[٦].

وليس السَّفرُ إليه مع[٧] الحجِّ قربةٌ. وقولُ القائلِ[٨]: قَدَّسَ اللهُ حَجَّتَكَ[٩]. قولٌ باطلٌ لا أصلَ له، كما يُرْوَى[١٠]: «**مَنْ زارَني وزارَ أبي[١١] في عامٍ واحدٍ ضَمِنْتُ له الجنَّةَ[١٢]**» فإنَّ هذا كذبٌ باتِّفاقِ أهلِ المعرفةِ بالحديثِ[١٣].

---

(١) في (ل): «فضل».
(٢) في (ل): «توي»، وفي (ي): «تؤتى».
(٣) في (ي): «الظلال»، وكذا في الموطن الموالي.
(٤) من قوله: «الصِّراطَ والميزانَ، أو أنَّ السُّورَ الذي يُضْرَبُ به بين الجنَّةِ» إلى هنا ليس في (ق).
(٥) في (ل): «فحرام».
(٦) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٤٩)، و«جامع المسائل» (٧/ ٤١٦).
(٧) في (ي): «معا».
(٨) في (ق): «القائلين».
(٩) في (ل): «حجك»، وفي (ي) و(س): «قَدَّس حجتك» ومحا لفظ الجلالة من (ي).
(١٠) في (ق): «يرون».
(١١) في (ق): «وزار أفي»، وفي (س): «وزار ابني» وكتب فوقها «ظ»، وكتب في الهامش: «ظ: نَبِيِّي».
(١٢) في (ق): «خمنت له على الجنة».
(١٣) انظر: «فتاوى النووي» (٢٥٤)، و«الصارم المنكي في الرد على السبكي» لابن عبد الهادي (١/ ٢٦٥)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (٥/ ١٠٩ - ط: الميمنة). وتكلم شيخ الإسلام عن هذا الحديث وبين وضعه في مواضع من «مجموع الفتاوى»، وانظر: «اقضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٩٦)، و«قاعدة عظيمة في الفرق بين العبادات» (٨٣)، و«أحاديث القصاص» (٦٦)، «مناسك الحج» (١٤١)، و«الإخنائية» (٧٧ - ط: العوضي)، و«جامع المسائل» (٧/ ٤٢٧).

بل وكذلك كلُّ[(١)] حديثٍ يُرْوَى في زيارةِ قبرِ النَّبيِّ ﷺ فإنَّه ضعيفٌ، بل موضوعٌ، ولم يَرْوِ أهلُ «الصِّحاحِ» و«السُّنَنِ» و«المسانيدِ»[(٢)] كـ«مسندِ أحمدَ» وغيرِهِ مِنْ ذلك شيئًا[(٣)].

ولكنِ الذي في «السُّنَنِ» ما رواهُ أبو داودَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ما مِنْ رجلٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلَّا رَدَّ اللهُ عليَّ روحي حتَّى أَرُدَّ عليهِ السَّلامَ**»[(٤)]، فهو يَرُدُّ السَّلامَ على مَنْ سَلَّمَ عليه عند قبرِهِ، ويُبَلَّغُ سلامَ مَنْ سَلَّمَ عليه مِنَ البعيدِ[(٥)] كما في «النَّسائِيِّ» عنه[(٦)] أَنَّه قال: «**إنَّ اللهَ وَكَّلَ بقَبْري ملائكةً [يُبَلِّغوني][(٧)] عنْ أُمَّتي السَّلامَ**»[(٨)]، وفي «السُّنَنِ» عنه أنَّه قال: «**أَكْثِروا عليَّ مِنَ الصَّلاةِ يومَ الجمعةِ وليلةَ الجمعةِ؛ فإنَّ صَلاتَكُمْ مَعروضَةٌ عليَّ**. قالوا: كيفَ تُعْرَضُ صَلاتُنا عليك وقد [أَرِمْتَ؟][(٩)] فقال: **إنَّ اللهَ قد حَرَّمَ**[(١٠)] **على الأرضِ أنْ تأكلَ لحومَ الأنبياءِ**»[(١١)] فبَيَّنَ ﷺ أنَّ [٤/ب]

---

(١) سقطت «كل» من (ق)، وسقطت «بل» من (ي) و(س).

(٢) في (ل) و(ق) و(ي) و(س): «السنن والصحاح والمساند»، وزاد في (ق): «المسندة».

(٣) انظر في ذلك ما حرره العلامة ابن عبد الهادي في الصارم المنكي، فقد أجاد وأفاد، وشفى وكفى.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال شيخ الإسلام في «الإخنائية» (٩٨): «رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد».

(٥) في (ق): «البعد».

(٦) زاد في (س): «ﷺ».

(٧) في الأصل: «يبلغون»، والمثبت من (ق) و(م)، وهو الموافق للفظ الحديث.

(٨) أخرجه النسائي (١٢٨٢)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «إنَّ لله ملائكةً سيَّاحين في الأرضِ يُبلِّغوني من أمَّتي السَّلامَ».

(٩) من (ل) و(ق) و(ي) و(س)، وهي كذلك في (م)، وضبطت في (ق): «أَرَمْت»، وفي الأصل و(ج): «أرممت» وهو أصل الكلمة، أي: صرت رميما فحذفوا إحدى الميمين. انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٤٢).

(١٠) في (ل) و(ق): «إن الله حرم».

(١١) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٣)، وابن ماجه (١٠٨٥)، عن أوس بن أوس رضي الله عنه. قال النووي في «رياض الصالحين» (١٣٩٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٢١٤).

الصَّلاةَ والسَّلامَ تُوصَلُ إليه مِنَ البعيدِ، واللهُ قد أَمَرَنا أنْ نُصَلِّيَ عليه ونُسَلِّمَ، وثبتَ[١] في «الصَّحيحِ»[٢] أنَّه قال: «**مَنْ صلَّى عليَّ مرَّةً صلَّى اللهُ عليهِ بها عشرًا**[٣]»[٤] ﷺ تسليمًا كثيرًا[٥].



(١) زاد في (ق): «عنه».

(٢) في (ل): «الصحيحين».

(٣) في (ل) و(ي) و(س): «عليه عشرا».

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٥) قوله: «ﷺ تسليما كثيرا» ليس في (ق). انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٧)، و«مناسك الحج» (١٣٨).



فصلٌ

وأمَّا السَّفرُ إلى عَسْقَلانَ(١) في هذه الأوقاتِ فليس مشروعًا؛ لا واجبًا ولا مُسْتَحبًا(٢)، ولكنَّ عَسْقَلانَ(٣) كان لسُكناها وقَصْدِها فضيلةٌ لمَّا كانت ثَغْرًا(٤) للمسلمينَ(٥) يُقيمُ بها المرابطونَ في سبيلِ اللهِ، فإنَّه(٦) قد ثبتَ في «صحيحِ مسلمٍ» عنْ سلمانَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**رِباطُ يومٍ وليلةٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ مِنْ صيامِ شهرٍ وقيامِهِ، ومَنْ ماتَ مُرابِطًا ماتَ مجاهدًا، وأُجْرِيَ(٧) عليه عملُهُ، وأُجْرِيَ(٨) عليه رزقُهُ مِنَ الجنَّةِ، وأَمِنَ الفتَّانَ**»(٩)، وقال أبو هريرةَ(١٠): «**لَأنْ أُرابِطَ ليلةً في سبيلِ اللهِ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أقومَ ليلةَ القَدْرِ عند الحَجَرِ الأسودِ**»(١١).

---

(١) في (ق): «عقلان».

(٢) في (ل): «بمشروع، لا واجب ولا مستحب»، وفي (ق) و(س): «لا واجب ولا مستحب»، وفي (ي): «فليس مشروع، لا واجب ولا مستحب».

(٣) في (ق): «عقلان».

(٤) علق الناسخ في (س): «الثغر: الموضع الذي يكون حدا فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخاوف من أطراف البلاد...».

(٥) في (ل) و(ق): «ثغر المسلمين».

(٦) في (ل): «لأنه».

(٧) في (ق): «وجرى».

(٨) في (ق): «وأجزي».

(٩) أخرجه مسلم (١٩١٣)، دون قوله: «ومَنْ ماتَ مُرابِطًا ماتَ مجاهدًا» فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٥٨) ولفظه: «من مات مرابطا مات شهيدا ووقي فتان القبر، وغدي وريح برزقه من الجنة، وجرى عليه عمله».

(١٠) زاد في (ل) و(ي) و(س): «رضي الله عنه».

(١١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٣)، عن أبي هريرة مرفوعا ولفظه: «موقف ساعة في =

وكان[(١)] أهلُ الخيرِ والدِّينِ[(٢)] يَقْصِدونَ ثُغورَ المسلمينَ للرِّباطِ فيها؛ ثُغورَ الشَّامِ كعَسْقَلانَ وعَكَّةَ وطَرْسوسَ وجَبَلِ لبنانَ وغيرِها، وثُغورَ مصرَ كالإسكندريَّةِ وغيرِها، وثُغورَ العراقِ كعَبَّدانَ[(٣)] وغيرِها، فما خَرِبَ مِنْ هذه البِقاعِ ولم يَبْقَ بيوتًا[(٤)] كعَسْقَلانَ لم يكنْ ثُغورًا[(٥)]، ولا في السَّفرِ إليه فضيلةٌ.

وكذلك جبلُ لبنانَ وأمثالُهُ مِنَ الجبالِ لا يُسْتَحَبُّ السَّفرُ إليه، وليس فيه أحدٌ مِنَ الصَّالحينَ الـمُتَّبِعينَ لشريعةِ الإسلامِ، ولكنْ فيه كثيرٌ مِنَ الجنِّ وهم رجالُ الغيبِ الذين يُرَوْنَ أحيانًا في هذه البِقاعِ، قال تعالى[(٦)]: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦][(٧)].

وكذلك الذين يَرَوْنَ الخَضِرَ أحيانًا[(٨)] هو جِنِّيٌّ [رَأَوْهُ][(٩)]، وقد رآهُ[(١٠)] غيرُ واحدٍ ممَّنْ أعرفهُ، وقال: إنَّني الخَضِرُ، وكان ذلك جِنِّيًا لَبَّسَ على المسلمينَ[(١١)] الذين رَأَوْهُ[(١٢)]، وإلاَّ فالخَضِرُ الذي كان مع موسى عليه السلام ماتَ، ولو كان حيًّا على عهدِ رسولِ اللهِ[(١٣)] ﷺ لوجبَ عليه أنْ يأتِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ ويؤمنَ به ويُجاهِدَ معه؛

= سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود». وصحح إسناده الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٠٦٨).

(١) في (ق): «فكان». (٢) في (ي): «وكان أهل أخير والدين».

(٣) في (ل): «كعبادانان»، وفي (ق): «كعباذان».

(٤) في (ل): «ولم يبنى»، وفي (ق): «ولم يبق مسكونا».

(٥) في (ق): «ثغرا». (٦) في (ل) و(ي): «الله تعالى».

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٥٠)، و«جامع المسائل» (٩/ ٤٢).

(٨) زاد في (ق): «إنما».

(٩) من (ي) و(ج)، وفي الأصل: «رآه»، وفي (ل): «رواه».

(١٠) في (ق): «رواه، وقد رواه».

(١١) من هذا الموضع وضع عليه ورقة بيضاء في مصورة (ل).

(١٢) في (ق): «رواه».

(١٣) في (ق): «النبي».

فإنَّ اللهَ فرضَ على كلِّ [مَنْ][1] أدركَ محمَّدًا[2] -ولو كان مِنَ الأنبياءِ- أنْ يؤمنوا به ويُجاهِدوا معه كما قال اللهُ تعالى[3]: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: لم يَبْعَثِ اللهُ / نَبِيًّا إلَّا أخذَ عليه الميثاقَ إنْ بُعِث محمَّدٌ[4] [٥/أ] وهو حَيٌّ لَيُؤمِنَنَّ به ولَيَنْصُرَنَّهُ، وأَمَرَهُ أنْ يأخذَ الميثاقَ على أمَّتِهِ لَئِنْ بُعِثَ محمَّدٌ[5] وهم أحياءُ لَيُؤْمِنُنَّ به ولَيَنْصُرُنَّهُ[6].

ولم يذكرْ أحدٌ مِنَ الصَّحابةِ أنَّه رأى[7] الخَضِرَ، ولا أنَّه أتى إلى النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ الصَّحابةَ كانوا أعلمَ وأَجَلَّ قدرًا مِنْ أنْ يُلَبِّسَ[8] الشَّيطانُ عليهم، ولكنْ لَبَّسَ على كثيرٍ مِنْ[9] بعدِهِم، فصارَ يَتَمَثَّلُ لأحدِهِم في صورةِ النَّبيِّ ويقولُ: أنا الخَضِرُ، وإنَّما هو شيطانٌ، كما أنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ يَرى مَيِّتَهُ خرجَ وجاءَ إليهِ وكَلَّمَهُ في أمورٍ وقضى[10] حوائجَ، فيَظُنُّهُ الميِّتَ نفسَهُ، وإنَّما هو شيطانٌ تَصَوَّرَ بصورتِهِ[11].

وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ يستغيثُ بمخلوقٍ، إمَّا نصرانيٍّ كجِرْجِسَ[12]، أو غيرِ نصرانيٍّ، فيراهُ قد جاءَهُ وربَّما يُكَلِّمُهُ، وإنَّما هو شيطانٌ تَصَوَّرَ بصورةِ ذلك الـمُسْتَغاثِ به، لمَّا أشركَ به الـمُستغيثُ تَصَوَّرَ له، كما كانت الشَّياطينُ تدخلُ في الأصنامِ وتُكلِّمُ

---

(١) من (ق)، وفي الأصل و(ي) و(س) و(ج): «كل نبي»، وفي (م): «على كل أحد».

(٢) زاد في (س): «ﷺ».

(٣) في (ق): «قال تعالى».

(٤) في (ي): «إن بعث محمدا».

(٥) في (ي): «بَعثَ محمدا»، وفي (س): «بَعثَ محمدا ﷺ».

(٦) أخرجه ابن جرير بنحوه في «تفسيره» (٥/ ٥٤١).

(٧) في (ج): «رآه».

(٨) في (ج): «يلتبس».

(٩) في (م): «ممن».

(١٠) في (ج): «وقضاء».

(١١) انظر: «النبوات» (٢/ ١٠٥٦)، و«الرد على المنطقيين» (١٨٥).

(١٢) في (ق): «بجرجس».

النَّاسَ(١)، ومثلُ هذا موجودٌ(٢) كثيرٌ في هذه الأزمانِ في كثيرٍ مِنَ البلادِ.

ومِنْ هؤلاءِ مَنْ تَحمِلُهُ الشَّياطينُ فتَطيرُ به في الهواءِ(٣) إلى مكانٍ بعيدٍ، ومنهم مَنْ تَحمِلُهُ إلى عرفةَ، فلا يَحُجُّ حجًّا شرعيًّا، ولا يُحرِمُ ولا يُلَبِّي، ولا يطوفُ ولا يَسْعَى، ولكنْ يَقِفُ بثيابِهِ مع النَّاسِ، ثمَّ يَحملونَهُ إلى بلدِهِ، وهذا مِنْ تَلَعُّبِ الشَّياطينِ بكثيرٍ مِنَ النَّاسِ كما قد بُسِطَ الكلامُ في غيرِ هذا الموضعِ(٤)، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ(٥)، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ(٦).

***

وكان الفراغُ مِنْ تعليقِهِ يومَ السَّبتِ ثامنِ عشرَ شهرِ اللهِ المحرَّمِ سنةَ ١١٨٨هـ(٧).

* * *

(١) زاد في (ق): «فيها».

(٢) في (ي): «موجد».

(٣) في (ق): «الهوى».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٨٦)، و«جامع المسائل» (٨/ ٤٠٢).

(٥) في (ي): «بصواب».

(٦) قوله: «وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ» ليس في (ق)، وفي آخرها: «تمت كتابتها»، وفي (ي): «وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، تمت بعون الله» وكتب بهامشها: «رسالة لشيخ الإسلام»، وفي (س): «والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على محمد وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وكتب الناسخ في الهامش: «بلغ مقابلة على نسخة مغلوطة»، وورد في (ج): «تمت بحمده تعالى شأنه».

(٧) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة على أصله».

فُتْيا في تَسْمِيَةِ العامَّةِ
المسجدَ الأقصى وحُجْرَةَ الخليلِ حَرَمًا

لشيخِ الإسلامِ

أبي العَبّاسِ أحمدَ بنِ عبدِ الحليمِ بنِ تيمية رحمهُ اللهُ

(ت: ٧٢٨)

قرأها وعلّقَ عليها:

د. حاتمُ بنُ محمّدٍ فتحُ اللهِ



مقدِّمةُ التَّحقيقِ

توثيقُ النِّسبةِ:

بالنَّظرِ في مضامينِ هذه الفُتْيا نَتيَقَّنُ صحَّةَ نِسْبَتِها لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رحمه الله؛ فكثيرٌ مِنْ تقريراتِهِ فيها مبثوثةٌ في تضاعيفِ مُصنَّفاتِهِ وفتاويهِ الأخرى، وقد نبهتُ لذلك في مواضعهِ. وممَّا يُستأنَسُ به أيضًا في إثباتِ نِسْبَتِها له أنَّ ناسخَها نسبَها له وصدَّرَها بذكرِ اسمهِ.

وصفُ الأصلِ الخَطِّيِّ المعتمدِ:

اعتمدتُ في إخراجِ هذه الفتوى على نسخةٍ خَطِّيَّةٍ بخزانة حاجي بشير آغا أيوب، بالمكتبةِ السُّليمانيَّةِ بتركيا، ضمنَ مجموعٍ برقم (١٤٢)، وعددُ لوحاتِها (٣٢)، ونجدُ في اللَّوحةِ الأولى مِنَ المجموعِ قَيْدَ تملُّكٍ لأبي بكرِ بنِ رُسْتُمِ بنِ أحمدَ الشَّرْوانِيِّ.

وكُتِبَ المجموعُ بخَطَّيْنِ مختلفينِ، فقد كُتبتِ اللَّوحاتُ (١/ ب) إلى (٧/ ب) بخطٍّ دقيقٍ مختلفٍ عن باقي المجموعِ، وكُتبتْ بعض رسائلهِ -ولعلَّ رسالَتَنا أيضًا- بالقدسِ الشَّريفِ صانَهُ اللهُ مِنْ رِجْسِ يهودٍ، وأقرَّ أعيُنَنا بهلاكِهِم، ونصرِ المؤمنينَ، آمين.

وتَشغلُ رسالتُنا لوحةً واحدةً (٣٠)، وهي نسخةٌ مُصحَّحَةٌ تظهرُ عليها علاماتُ التَّصحيحِ، والضربِ في بعضِ المواطنِ.

ولم يَرِدْ فيها اسمُ النَّاسخِ ولا تاريخُ نسخهِ، لكنْ بالنَّظرِ في بعض مقدِّماتهِ لبعض رسائلِ المجموعِ وقيودِ نسخِها، يَتبيَّنُ أنَّ النَّاسخَ مِنْ تلاميذِ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ العسقلانيِّ رحمه الله (ت: ٨٥٢)، والشَّيخِ شمسِ الدِّينِ ابنِ أميرِ حاجّ الحنفيِّ رحمه الله (ت: ٨٧٩)؛ فقد كتبَ في اللوحةِ (٢٠/ أ) ما نصُّهُ: «سُئِلَ شيخُنا العلَّامةُ أبو اليمنِ الشَّيخُ شمسُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ أميرِ حاجٍّ الحنفيُّ أبقاهُ اللهُ ونفعَ به المسلمينَ، آمين»، ووردَ في اللَّوحةِ (٢٢/ أ) ما نصُّهُ: «سُئِلَ سيِّدنا ومولانا شيخُ الإسلامِ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله»، وكَرَّرَ ذلك في اللَّوحةِ (٢٣/ ب): «وسُئِلَ شيخُنا الحافظُ شهابُ الدِّينِ ابنُ حَجَرٍ قَدَّسَ اللهُ روحَهُ».

وكتبَ في (٣١/ أ) ما نصَّهُ: «سُئِلَ شيخُنا العلَّامةُ الشَّيخُ شمسُ الدِّينِ الشَّهيرُ بابنِ أميرِ حاجٍّ الحنفيُّ نفعَ المسلمينَ بإطالةِ بقائهِ، ونفعنا وإيَّاهُم بعلومهِ عن مسألةٍ وردتْ عليه بمنزلهِ بالحَلَّاوِيَةِ بحَلَبِ المحروسةِ مِنْ بعض فضلاءِ مدينةِ حِصْنِ كيفا المحروسةِ، في العشرِ الأواخرِ مِنْ أُخْرَى الجُمادَيْنِ، مِنْ شهورِ سنةِ سبعٍ وخمسينَ وثمانِ مئةٍ، وهذه صورَتُها ...».

وكتبَ في قَيْدِ ختمِ فُتْيا لشيخهِ ابنِ أميرِ حاجٍّ (٢١/ ب) ما نَصُّهُ: «... بالقدسِ الشَّريفِ في المسجدِ الأقصى، ثالثَ عشرَ شوالِ المباركِ مِنْ شهورِ سنةِ [أربعٍ] وسِتِّينَ وثمانِ مئةٍ، وكان السُّؤالُ بحَلَبٍ قبل سفرِنا بيومٍ، وكان السَّفرُ بأمنٍ شهرَ جمادى الأوَّلِ مِنْ تلك السَّنَةِ، جمعَ اللهُ الشَّمْلَ بخدمتهِ كما جمعَ القلوبَ على محبَّتِهِ».

وكتبَ في قَيْدِ نسخِ الرِّسالةِ التي سبقتْ رسالةَ شيخِ الإسلام (٢٩/ ب) ونصُّهُ: «... سَحَرَ ليلةِ الأحدِ مُنْتَصَفَ شهرِ شوالِ المباركِ بالقدسِ الشَّريفِ سنةَ [أربعٍ] وسِتِّينَ وثمانِ مئةٍ».

فيظهرُ ممَّا سبقَ أنَّه كتبَ هذا المجموعَ في سنوات مختلفة، بعد وفاةِ شيخهِ الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢)، وكلُّها قَيْدَ حياةِ شيخهِ ابنِ أميرِ حاجٍّ الحنفيِّ رحمه الله (ت: ٨٧٩)، والله أعلم.

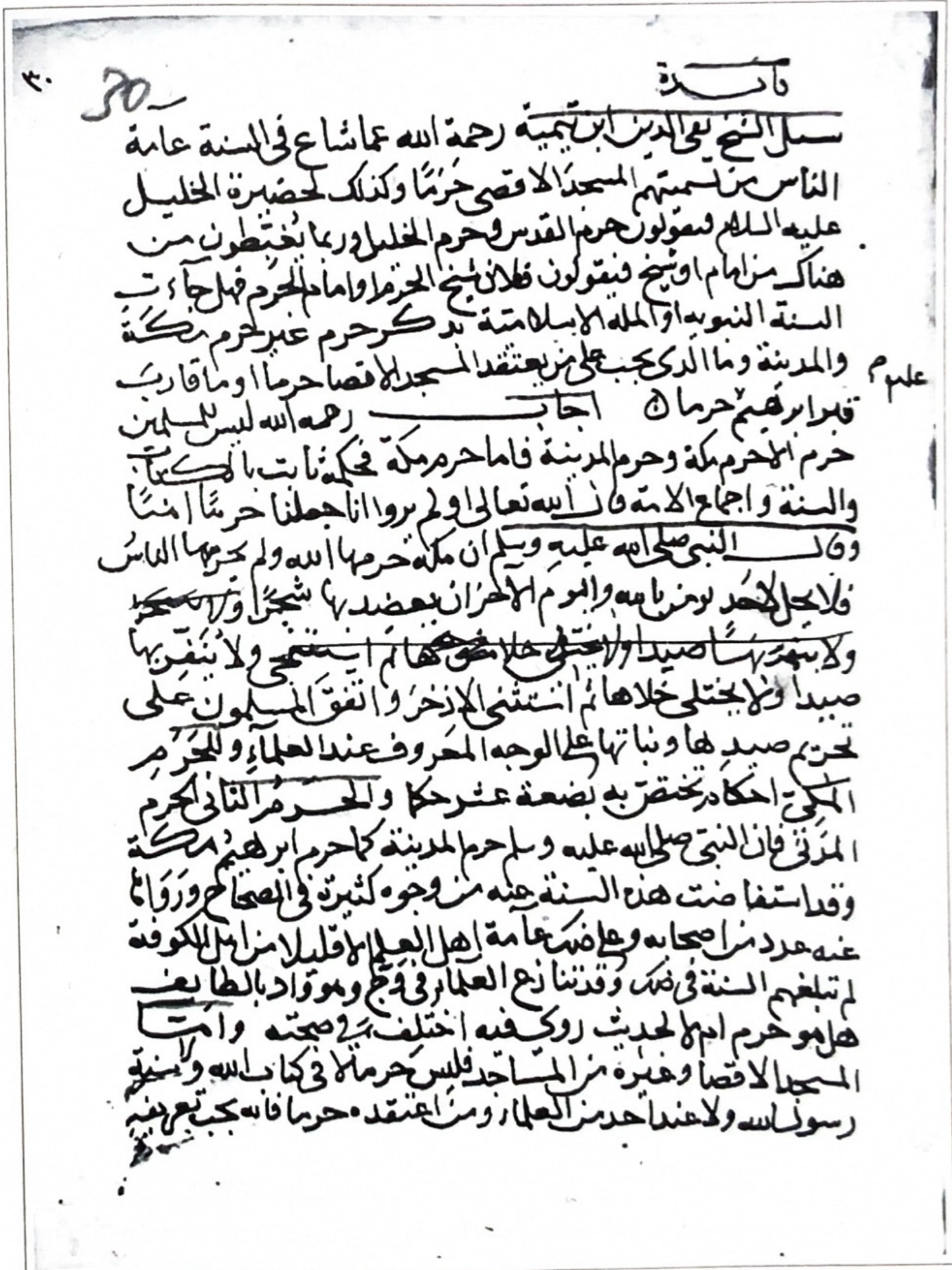
والحمدُ للهِ الذي بنعمتهِ تَتِمُّ الصَّالحاتُ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وآلهِ وصحبهِ أجمعينَ[1].



---

(١) وألفت انتباه القارئ الكريم أني بعدما أنهيت تحقيق هذه الفتوى، وقفتُ على عمل الأخ الكريم حسين اغويله الليبي، ضمن «مجموعة رسائل ومسائل متنوعة – المجموعة الثانية»، أسأل الله أن ينفع بجهود الجميع.

صورةُ المخطوطِ:



٣٠ 30

فائدة

سئل الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله عما شاع في ألسنة عامة
الناس من تسميتهم المسجد الاقصى حرمًا وكذلك لحضيرة الخليل
عليه السلام فيقولون حرم القدس وحرم الخليل وربما يخطبون من
هناك من امام او شيخ فيقولون فلان شيخ الحرم وامام الحرم فهل جاءت
السنة النبوية او الملة الاسلامية بذكر حرم غير حرم مكة
والمدينة وما الذي يجب على من يعتقد المسجد الاقصا حرما او ما قارب علم؟
قبر ابرهيم حرما؟ اجاب رحمه الله ليس للمسلمين
حرم الا حرم مكة وحرم المدينة فاما حرم مكة فحكمه ثابت بالكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
فلا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يعضد بها شجرا ولا يسفك
ولا ينفر بها صيدا ولا يختلى خلاها ثم استثنى ولا ينفر بها
صيدا ولا يختلى خلاها ثم استثنى الاذخر واتفق المسلمون على
تحريم صيدها ونباتها على الوجه المعروف عند العلماء وللحرم
المكي احكام تختص به بضعة عشر حكما والحرم الثاني الحرم
المدني فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة كما حرم ابرهيم مكة
وقد استفاضت هذه السنة عنه من وجوه كثيرة في الصحاح ورواها
عنه عدد من اصحابه وعلى هذا عامة اهل العلم الا قليلا من اهل الكوفة
لم تبلغهم السنة في ذلك وقد تنازع العلماء في وج وهو واد بالطايف
هل هو حرم ام لا الحديث روي فيه اختلف في صحته واما
المسجد الاقصا وغيره من المساجد فليس حرما لا في كتاب الله ولا سنة
رسول الله ولا عند احد من العلماء ومن اعتقده حرما فانه يجب تعريفه

بالحكم في ضد فان اعتقده حرما بعد معرفته بدين المسلمين في ذلك
وانه ليس بحرم فانه يجب قتله وتسميته حرما خطأ وبدعة وجهالة
عامة ومضاهاة فضلالية وان لم يعتقد المعتقد انه حرم وتسمية
حجرة الخليل حرما اقبح واقبح وكذلك تعرا بها بالمسجد الاقصا فان المسجد
الاقصا بيت الله الذي شرع السفر عليه اليه قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد المسجد الحرام
الحرام والمسجد الاقصا ومسجدي هذا وقال الله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصا الذي باركنا
حوله واما حجرة الخليل امام الناس واساس الملة الحنيفية فليست
السنة فتحها ولا اتخاذها مصلى للمسلمين بها بل بناها الانبياء مسدودة
كما بنا المسلمون حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسدودة لئلا يدخل احد
اليها ولا يصلي فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون
القبور مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك
ولما فتح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض الشام تركوا حجرة ابرهيم
مسدودة كما كانت واتخذوا لهم مسجدا في القرية يصلون فيه الجمعة والجماعة
وما زال الامر كذلك الى الخروقت نقب بعض اهل الضلال اما من النصارى
لما استولوا على ارض الشام واما من غيرهم واتخذوها معبدا كنيسة او
مسجدا وذلك نهى عنه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق
العلماء فانهم كانوا نهوا عن بناء المساجد على القبور واتخاذ قبور الانبياء و
الصالحين مساجد فيجب على المسلمين ان يعرفوا دينهم الذي بعث الله به محمدا
صلى الله عليه وسلم وما وقع فيه من بدعة وضلالة عند بعض الناس ويعلموا ذلك
والله سبحانه اعلم وله الحمد والمنه وعلى نبينا محمد صاحب السنة
صلاة وسلام دايمان الى يوم القيمة وحسبنا الله ونعم الوكيل

الا الى ثلث
قال صح



النَّصُّ المحقَّقُ

فائدةٌ

سُئِلَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميةَ رحمه الله عمَّا شاعَ في ألسنةِ عامَّةِ النَّاسِ مِنْ تَسْمِيَتِهِمْ المسجدَ الأقصى حَرَمًا، وكذلك [لحجرةِ][1] الخليلِ عليه السلام فيقولونَ: حَرَمُ القُدْسِ وحَرَمُ الخليلِ، وربَّما يَغْبِطونَ[2] مَنْ هناك مِنْ إمامٍ أو شيخٍ فيقولونَ: فلانٌ شيخُ الحَرَمِ، أو إمامُ الحَرَمِ.

فهل جاءتِ السُّنَّةُ النَّبويَّةُ أو الملَّةُ الإسلاميةُ بذِكْرِ حَرَمٍ غيرِ حَرَمِ مكَّةَ والمدينةِ؟ وما الذي يجبُ على مَنْ يعتقدُ المسجدَ الأقصى حَرَمًا أو ما قاربَ قبرَ إبراهيمَ [عليه السلام][3] حَرَمًا؟

أجابَ رحمه الله

ليس للمسلمينَ حَرَمٌ إلَّا حَرَمَ مكَّةَ وحَرَمَ المدينةِ.

فأمَّا حَرَمُ مكَّةَ: فحكمهُ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ مكَّةَ حَرَّمَها اللهُ ولم يُحَرِّمْها النَّاسُ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يَعْضِدَ بها شجرًا،**

(١) في الأصل: «لحضيرة»، ولعل المثبت أنسب، وهو ما ذكره الشيخ في الجواب.

(٢) ضبطت في الأصل: «يُغبِّطون»، ولم أهتد لمعناها، ولعل السياق يعين على الضبط الذي أثبته من الغبطة.

(٣) كتب في الهامش: «عليه» فقط، وصحح عليها.

ولا يُنَفَّرَ بها صيدًا، ولا يُخْتَلَى خَلاها» ثمَّ اسْتَثْنَى الإِذْخِرَ[١].

واتَّفَقَ المسلمونَ على تحريمِ صَيْدِها ونباتِها على الوجهِ المعروفِ عند العلماءِ، وللحَرَمِ المكِّيِّ أحكامٌ تَخْتَصُّ به؛ بضعةَ عشرَ حُكْمًا[٢].

والحرمُ الثَّاني: الحَرَمُ المَدَنِيُّ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّمَ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ، وقد استفاضتْ هذه السُّنَّةُ عنه مِنْ وجوهٍ كثيرةٍ في «الصِّحاحِ»، ورواهُ عنه عددٌ مِنْ أصحابِهِ، وعلى ذلك عامَّةُ أهلِ العلمِ إلَّا قليلًا مِنْ أهلِ الكوفةِ لم تَبْلُغْهُمُ السُّنَّةُ في ذلك.

وقد تنازعَ العلماءُ **في وَجٍّ** -**وهو وادٍ بالطَّائفِ**- هل هو حَرَمٌ أم لا؟ لحديثٍ رُوِيَ فيه اخْتُلِفَ في صِحَّتِهِ[٣].

وأمَّا المسجدُ الأقصى وغيرُهُ مِنَ المساجدِ: فليس حَرَمًا لا في كتابِ اللهِ ولا

---

(١) جمع الشيخ بين حديثين؛ فالأول أخرجه البخاري (١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه، وفيه: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة».

والثاني: أخرجه البخاري (١٣٤٩، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلا الإذخر».

وأخرجه بنحوه مطولا البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «اللباب في الفقه الشافعي» لابن المحاملي (٢١٠)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٢٥٠)، و«زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٢٢ - ط: عطاءات العلم).

(٣) أخرج أحمد (١٤١٦)، وأبو داود (٢٠٣٢)، عن الزبير رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّةَ، حتى إذا كنا عند السِّدرةِ، وقفَ رسولُ الله ﷺ في طرفِ القرنِ الأسودِ حَذْوَها، فاستقبلَ نَخِبًا ببصرهِ -يعني: واديًا- ووقفَ حتى اتَّفقَتِ النَّاس كلُّهُم، ثم قال: «إنَّ صيدَ وَجٍّ وعِضاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ للهِ»، وذلك قبل نزولِهِ الطَّائفَ وحصارِهِ ثقيفَ. وفيه: عبد الله بن إنسان الطائفي مجهول، وابنه محمد مختلف فيه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٢٠)، (١١/ ٦٧٤). وضعف إسناد الحديث الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/ ١٩٥).

سُنَّةِ رسولِ اللهِ، ولا عند أَحَدٍ مِنَ العلماءِ، ومَنْ اعتقدَهُ حَرَمًا فإِنَّهُ يجبُ تعريفهُ / بالحُكْمِ في ذلك، فإنْ اعتقدَهُ حَرَمًا بعد معرفتِهِ بدينِ المسلمينَ في ذلك وأنّه ليس بحَرَمٍ، فإنَّه يجبُ قتلهُ.

وتَسْمِيَتُهُ حَرَمًا خطأٌ وبدعةٌ، وجهالةُ عامَّةٍ، ومُضاهاةٌ ضلاليَّةٌ، وإنْ لم يعتقدْ المعتَقِدُ أنَّه حَرَمٌ.

وتسميةُ حُجْرَةِ الخليلِ حَرَمًا أقبحُ وأقبحُ، وكذلك [قِرانُها][1] بالمسجدِ الأقصى؛ فإنَّ المسجدَ الأقصى بيتُ اللهِ الذي شرعَ السَّفرَ إليه، قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدُ الحرامُ، والمسجدُ الأقصى، ومَسْجِدي هذا**»[2]، وقال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١].

وأمَّا حُجْرَةُ الخليلِ - إمامِ النَّاسِ وأساسِ الـمِلَّةِ الحَنيفِيَّةِ - فليستْ السُّنَّةُ فَتْحُها، ولا اتِّخاذُها مُصَلًّى للمسلمينَ بها، بل بَناها الأنبياءُ مَسْدودَةً، كما بنى المسلمونَ حُجْرَةَ رسولِ اللهِ ﷺ مَسْدودَةً لِئَلَّا يدخلَ أحدٌ إليها، ولا يُصَلَّى فيها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى؛ اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهِمْ مساجدَ**»[3]، وقال: «**إنَّ مَنْ كان قَبْلَكُمْ كانوا يَتَّخِذونَ القُبورَ مَساجِدَ، فلا تَتَّخِذوا القُبورَ مَساجِدَ، فإنِّي أَنْهاكُمْ عن ذلك**»[4].

---

(١) في الأصل: «قراتها»، ولعل الصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩)، عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري (٤٣٥، ٣٤٦، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٨٥١٥، ٨٥١٦)، ومسلم (٥٣١)، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.
وأخرجه مسلم (٥٣٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢)، عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

ولما فَتَحَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ أرضَ الشَّامِ تَرَكوا حُجْرَةَ إبراهيمَ مَسْدودَةً كما كانت، واتَّخَذوا لهم مسجدًا في القريةِ يُصَلُّونَ فيه الجمعةَ والجماعةَ، وما زال الأمرُ كذلك إلى آخرِ وقتٍ نَقَبَ بعضُ أهلِ الضَّلالِ إمَّا مِنَ النَّصارَى لمَّا اسْتَوْلَوْا على أرضِ الشَّامِ، وإمَّا مِنْ غيرِهِمْ واتَّخَذوها مَعْبَدًا كنيسةً أو مسجدًا(١)، وذلك مَنْهِيٌّ عنه بسُنَنِ رسولِ اللهِ ﷺ وباتِّفاقِ العلماءِ؛ فإنَّهم كانوا نَهَوْا عن بناءِ المساجِدِ على القبورِ واتِّخاذِ قبورِ الأنبياءِ والصَّالحينَ مَساجِدَ.

---

(١) قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٦٤): «ولما كان اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها محرما، ولم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يكن يُعرف قط مسجد على قبر، وكان الخليل عليه السلام في المغارة التي دُفن فيها، وهي مسدودة لا أحد يدخل إليها، ولا تشد الصحابة الرحال لا إليه ولا إلى غيره من المقابر؛ لأن في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». فكان يأتي من يأتي منهم إلى المسجد الأقصى يُصلون فيه ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ولا غيرها، وكانت مغارة الخليل مسدودة حتى استولى النصارى على الشام في أواخر المائة الرابعة، ففتحوا الباب وجعلوا ذلك المكان كنيسة، ثم لما فتح المسلمون البلاد اتخذه بعض الناس مسجدا، وأهل العلم يُنكرون ذلك. والذي يرويه بعضهم في حديث الإسراء أنه قيل للنبي ﷺ: «هذه طيبة انزل فصَلِّ. فنزل فصلَّى، هذا مكان أبيك انزل فصَلِّ»، كذبٌ موضوع؛ لم يصل النَّبيُّ ﷺ تلك الليلة إلا في المسجد الأقصى خاصة، كما ثبت ذلك في «الصحيح» ولا نزل إلا فيه. ولهذا لما قدم الشام من الصحابة من لا يُحصي عددهم إلا الله، وقدمها عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس، وبعد فتح الشام لما صالح النصارى على الجزية وشرط عليهم الشروط المعروفة، وقدِمَها مرة ثالثة حتى وصل إلى سرغ ومعه أكابر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فلم يذهب أحد منهم إلى مغارة الخليل ولا غيرها من آثار الأنبياء التي بالشام، لا ببيت المقدس، ولا بدمشق ولا غير ذلك، مثل الآثار الثلاثة التي بجبل قاسيون في غربيه الربوة المضافة إلى عيسى عليه السلام، وفي شرقيه المقام المضاف إلى الخليل عليه السلام، وفي وسطه وأعلاه مغارة الدم المضافة إلى هابيل لما قتله قابيل، فهذه البقاع وأمثالها لم يكن السابقون الأولون يقصدونها ولا يزورونها ولا يرجون منها بركة؛ فإنها محل الشرك، ولهذا توجد فيها الشياطين كثيرا». وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٥٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١١١).

فيجبُ على المسلمينَ أنْ يَعْرِفوا دينَهُمْ الذي بعثَ اللهُ به محمَّدًا ﷺ، وما وقعَ فيه مِنْ بدعةٍ وضلالةٍ عند بعض النَّاسِ، [ويَعْمَلوا][1] بذلك، واللهُ سبحانهُ أعلمُ، ولله الحمدُ والمِنَّةُ، وعلى نَبِيِّنا محمَّدٍ صاحبِ السُّنَّةِ صلاةٌ وسلامٌ دائمانِ إلى يومِ القيامةِ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ.



---

(١) في الأصل: «يعلموا»، ولعل المثبت أنسب.



فهرس الموضوعات